جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

قسم القانون العام

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون العام

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبة:

– قراشة الزهراء حنان

– كعباش فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ :

د/– نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

– د/	ميهوربي حبيب	رئيسا
– د/	نوري عبد الرحمان	مشرفا و مقرر
– د/	بن جاري	الممتحن

السنة الجامعية 2021-2022

جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون العام

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبة:

- كعباش فاطمة الزهراء
- قراشة الزهراء حنان

إشراف الأستاذ :

د/- نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

- د/		رئيسا
- د/	نوري عبد الرحمان	مشرفا و مقرر
- د/		الممتحن

السنة الجامعية 2021-2022

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب اهدي هذا العمل.

الى الينبوع الذي لايمل العطاء ومن حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ومن ساندت وخطت معي خطواتي والداتي العزيزة.

الى اعز الناس واقربهم الى قلبي ومن سعي وشقي لانعم بالراحة ولم يبخل بشيء من اجل دفعي الى طريق النجاح والدي العزيز.

الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي الى اخواتي الغاليات واخوتي وعلى رأسهم اخي نعاس حفظه الله سندي في الرحلة.

كما نرفع كلمة شكر الدكتور المشرف استاذي الفاضل عبد الرحمان النوري نتقدم له بأجمل عبارات الشكر والامتنان على كل ماقدمته لنا في اشرافك على هذا البحث من نصائح وتوجيه وإرشادوالى صديقتي ورفيقتي كعباش فطيمة.

واحسن من عرفني بها القدر ومن سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح ومن تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا.

اهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

قراشة حنان

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب اهدي هذا العمل

الى الينبوع الذي لايمل العطاء ومن حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ومن ساندت وخطت معي خطواتي والداتي العزيزة الى اعز الناس واقربهم الى قلبي ومن سعي وشقي لانعم بالراحة ولم يبخل بشيء من اجل دفعي الى طريق النجاح والدي العزيز

الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي الى اخي عزيز و اختي حسنة وخالتي فطيمة وإبن عمي فارس

كما نرفع كلمة شكر الدكتور المشرف استاذي الفاضل عبد الرحمان النوري نتقدم له بأجمل عبارات الشكر والامتنان على كل ماقدمته لنا في اشرافك على هذا البحث من نصائح وتوجيه وإرشاد

والى صديقتي ورفيقتي قراشة حنان

واحسن من عرفني بها القدر ومن سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح ومن تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا

اهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

كعباش فاطمة

مقـدمـة

ان الجريمة ظاهرة انسانية منذ القدم، فقد سايرت الظاهرة الإجرامية البشرية بتطوراتها فكلما زادت التكنولوجيا تعقيدا زادت الجرائم معها في خط موازي، النقد أو الصرف أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الإستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات.

ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، وتهدف إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان إستقراره، إذ أن كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها، ويحمي الإقتصاد الوطني كما تهدف إلى إمكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الإستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.

وعلى الرغم من الآليات التي اتبعتها الدول لتحقيق هذه الرقابة على النقد، فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو ما عرض مصالح الدول الإقتصادية للخطر، مما استدعى اللجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها وذلك عن طريق التجريم والعقاب،

إذ تم تجريم كل الأفعال المرتكبة مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

وبالنسبة للجزائر، فقد ورثت بحكم تاريخها تنظيم الصرف الذي كان مطبقا في فرنسا قبل الإستقلال حيث كانت تنتمي الجزائر حينها إلى منطقة التي كان فيها تحويل الأموال وترحيلها حرا، في حين تشدد الرقابة على المعاملات مع البلدان غير المنتمية لمنطقة الفرنك، وقد بقي

ذلك النظام معمولا به رغم استبدالها عملة الفرنك الفرنسي بعملة خاصة بها وهي الدينار الجزائري إلى غاية عام 1970 وذلك مع التوجه السياسي والإقتصادي الجديد الذي فرضه التمويل الخارجي والمديونية الخارجية، إذ فرضت هذه الأوضاع تشريعا إحتكرت بموجبه الدولة التجارة الخارجية والعمليات المصرفية والعلاقات المالية مع الخارج عام 1978، وهو ما جعل الدولة تسهر على توازن ميزان المدفوعات بواسطة التحكم في عمليات التصدير والإستيراد وكل المعاملات المالية مع الخارج، لكن هذا التسيير السلطوي أو الإداري Réglementation autoritaire أظهر محدوديته وخصوصا بعد الأزمة البترولية العالمية لسنة 1986 التي فرضت على الدولة تبني سياسة جديدة حيث أصدرت إبتداءا من 1986 نصوصا تشريعية جديدة تهدف إلى إضفاء مرونة على التسيير الإداري للإقتصاد، (فسمحت للبنوك بتمويل عقود الإستيراد بين المؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات الأجنبية، كما شجعت استيراد العملة الصعبة بسماحها للمواطنين المقيمين من حيازة مبالغ مالية بالعملة الصعبة لوضعها في حسابات بنكية وتوسعت هذه الإمكانية لغير المقيمين في سنة 1988).

وفي سنة 1990، عرفت السياسة الإقتصادية والمالية للجزائر تطورا كبيرا إنطلاقا من الرقابة على الصرف بصدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، والذي لحقته نصوصا قانونية أخرى تعزز بدورها الإتجاه إلى تحرير العمليات المالية، وعمليات التجارة الخارجية وكذى تحرير الإستثمارات الأجنبية.

وموازاة مع ذلك عرف التشريع الجزائري المتعلق بتجريم وقمع مخالفات التنظيم النقدي(تنظيم الصرف) تطورا إذ مر بثلاثة مراحل الأولى من سنة 1962 إلى سنة 1975، والتي تميزت باستمرار العمل بالقانون الفرنسي الخاص بقمع مخالفات تنظيم الصرف، إذ مدد العمل به في الجزائر بموجب القانون 157/62 ، وذلك إلى غاية صدور الأمر 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي جزأر الجريمة، بنصه على جريمة الصرف أي الأفعال المكونة

لمخالفة تنظيم الصرف والعقوبات المقررة لهذه الجريمة، وكذا الأعوان المؤهلين لمعاينتها، والمرحلة الثانية من سنة 1975 إلى سنة 1986 التي بصدور الأمر رقم 47/75 والذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970 وقام بإدراج أحكام جريمة الصرف في قانون العقوبات في مواده من 424 إلى 426 مكرر، والمرحلة الثالثة التي كرس فيها المشرع ميكانيزمات إقتصاد السوق فصدر الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف التي تضمنها قانون العقوبات ثم تمم وعدل بالأمر رقم 01/03.

وإن هذه الجريمة التي يطلق عليها تسمية مخالفة التنظيم النقدي في اغلب التشريعات المقارنة لا يجب أن تؤخذ بالمفهوم الضيق الذي قد توحي إليه هذه التسمية، لأن التنظيم النقدي بالمفهوم الضيق هو ما يتعلق بعمليات الصرف أي قواعد و شروط الصرف التي تنظم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من بيع و شراء بوساطة البنوك أو من طرفها باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة،بل يجب أن يفهم أن هذه الجريمة على تعدد صورها تشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال، لذلك أعاد المشرع ستة 1996 تسمية هذه الجريمة إلى مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و للأسف فإن المشرع لم يعرفها بل اكتفى بتحديد عناصرها

1. إشكالية الدراسة:

ماهي جريمة الصرف على ضوء تكييف المشرع الجزائري لها؟

2. اهداف الدراسة:

أهداف دراستنا تكمن في كشف الغموض عن جريمة الصرف عبر تقديم أركانها وتحليلها وهذا لمنح فكرة واضحة عن هذا الفعل المجرم

3. اهمية الدراسة:

تكم أهمية بحثنا خاصة في الوضع الحالي الذي ادى الى تفشي هذا النوع من الجريمة والذي جعل لها أهمية كبرى خاصة في كيفيات مكافحتها .

4. المنهج المتبع في الدراسة :

اتبعنا في دراستنا : المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث و وصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح و تبسيط محددات البحث .

5. صعوبات الدراسة:

كانت صعوبات دراستنا في نقص المراجع الحقيقية، والظروف الصحية العامة التي حدت من تنقلاتنا المتعلقة بالبحث والكتب.

6. اسباب اختيار الموضوع

أ/ اسباب ذاتية : الرغبة الذاتية في دراسة مثل هذه المواضيع ذات الصلة بالجرائم المتعلقة بالصرف.

ب/ اسباب موضوعية: ولعل من أسباب اختيار لهذا الموضوع هو والأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع ومايخلقه من أضرار إقتصادية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

يقوم مبدأ العام لقيام الجريمة بوجوب توافر الركنين المادي والمعنوي وكذلك الركن الشرعي والذي يتعلق بتجريم الفعل المرتكب، ولا تشكل جرائم الصرف استثناءا له، ما عدا أن الركن المادي و الركن المعنوي فيها يمتازان بخصوصيات[1]، وقبل التطرق لأركان جريمة الصرف، يجب علينا تقديم تعريف لجريمة الصرف.

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف

نعالج في هذا المطلب التعريف اللغوي والإصطلاحي لجريمة الصرف.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الصرف كلمة مشتقة من الفعل يصرف و صرفه بمعنى رده و صرف المال أي أنفقه ، و صرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر و التنوين و الصرف هو الخالص الصافي من العيب و الكدر، أما الصرف هو التقلب و الحيلة و من هذا المعنى يقال عن الصرف و الصرفي بأنه المتقلب في أموره[2] .

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، و الصرف هو بيع الذهب بالفضة و هو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، و منها صرف النقود أي بدلها بنقود و من هذا المعنى الأخير.

---

[1] كواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 02، ص 83، منشورة في سنة 2020، تمت تصفح المجلة على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/676/2/1/144844، تمت المراجعة في 27-05-2022، على الساعة 15:23.

[2] تعريف منشور على موقع متخصص في الشروحات اللغوية، منشور على الرابط التالي: shorturl.at/pAZ58، تم إختصار الرابط، تمت المراجعة في 04-06-2022، على الساعة 18:40

و جاء استعمال عقد الصرف" في القانون "بمعنى مبادلة النقد بالنقد و لهذا العقد تنسب كلمة الصرفي[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام[2]، و يستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، و معنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية و تهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد[3]. و ضمان استقراره اذا ان كل صور الرقابة على النقد تهدف الى مكافحة تهريبية الى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها و يحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف الى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج اليه من عملة اجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة و المعاملات الخارجية[4].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الصرف

تعتبر أي مخالفة بالتشريع والتنظيمات المرتبطة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22.

المطلب الثاني : التطور التشريعي لجريمة الصرف

---

[1] يوسف عودة غانم المنصوري ،التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2012 ص 19-20.

[2] قاموس معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، الجزء الاول دار القلم، للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان الطبعة الثالثة، 2011، ص 236.

[3] محمد عربي، مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال و طرق تسويتها، نصوص قانونية و تنظيمية، الملكية لطبعة النشر و الإعلام و التوزيع، سنة 2000، ص 06.

[4] امر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/70/10.

إن تطور التجارة الخارجية و زيادة الاستثمارات بين الدول ساعد على حرية إنتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق تسهيل عملية إنتقال السلع و رؤوس الأموال بين الدول، لا تخلو من المخاطر خاصة على الجانب الإقتصادي مما وجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج سواء كانت تلك الأموال في شكل نقود أو قيم أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فوقع على عاتق الدولة فرض تدابير حماية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الأموال عند استيرادها أو تصديرها حيث يترتب على مخالفة تلك التدابير عقوبات جزائية[1].

و لقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157، و الذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر .

بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 و جاء الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و بموجبه أصبحت جريمة منصوص يعاقب عليها في القانون الجزائري و من هذا التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل التالية[2]:

الفرع الأول : مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

وقد كانت مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات على إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الثالثة عشر، 2013، ص 317 .

[2] القانون 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 و المتضمن الإبقاء على سريان التشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والصادر سنة 1962.

1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية في سنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف و أدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات و تحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر[1].

الفرع الثاني : مرحلة الجمع بين قانون العقوبات و قانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30-06-1981 و الذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجنائية المقررة لها في قانون الجمارك .

الفرع الثالث : مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

تزامن هذه المرحلة مع ظهور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المتمم و المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 2 و الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر، غير ما هو مقرر في هذا النص [2] .

المبحث الثاني : أركان جريمة الصرف

[1] الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،الجريدة الرسمية االعدد 23 سنة 1975.

[2] الأمر 01/03 مؤرخ في 2003/02/10 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالرصف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج والدي عدل الامر 22/96/، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة سنة 2003

إن كل جريمة لابد أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب[1].

فالطبيعة الخاصة والمنفردة لجريمة الصرف تظهر في خصوصياتها و من بينها أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بواسطة إصدار نظم في هذا المجال.

تمتاز جريمة الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، فيميز الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في مادته 01 خمسة صور لجريمة الصرف وذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، حينما يميز نفس الأمر في مادته 02 بين ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما انصبت على أحجار كريمة أو معادن ثمينة، وبالتالي يتضح أيضا أن تحديد الركن المادي لجريمة الصرف، باختلاف صورها، يرتبط أيضا بطبيعة محل الجريمة.

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الصرف

تمتاز جريمة الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذه عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي[2]، فيميز الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم في مادته الأولى خمس صور لجريمة الصرف و ذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، حينما

[1] القانون 90- 10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج . الجريدة الرسمية سنة الصادرة في1990/04/18 ع 16.

[2] مقال إلكتروني، جريمة الصرف، منشورة على الرابط : shorturl.at/tGNO8، تم إختصار الرابط، تمت مراجعة الرابط في 2022-05-29، على الساعة 19:34.

يتميز نفس الأمر في مادته الثانية بين ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما نصت على الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة[1].

و من خلال ما سبق يتبين أن الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : محل جريمة الصرف

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 10-02-2003 لم يكن المشرع يحدد بصفة صريحة، و جاء الأمر رقم 03-01 لتحديد صراحة محل الجريمة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم فأفضى على جريمة الصرف الوضوح بهذا الخصوص غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى بدون تعديل يبعث على التساؤل حول مجال تطبيق نص المادة الأولى مقارنة مع ما نصت عليه المادة 2 المعدلة .

فلم يحدد المشرع في ظل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف، محل جريمة الصرف بصفة صريحة فلم يذكر إلا السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة غير أنه جرى الفقه و القضاء على أن محل جريمة الصرف يتمثل أساس في وسائل الدفع و المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و بدرجة اقل في القيم المنقولة[2].

اولا/وسائل الدفع : و هي محددة في نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعدلات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملية الصعبة السارية المفعول و ذلك إستنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جريمة الصرف على أنها كل محاولة أو مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

[1] بوزيدي سميرة، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، 2006، ص5

[2] المجلة القضائية، العدد الأول، 2011، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، ص 30 .

و عرفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 و سائل الدفع كالآتي :

- الأوراق النقدية
- الصكوك السياحية و الصكوك المصرفية أو البريدية
- خطابات الاعتماد
- السندات التجارية

.كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة ومن هذا القبيل النقود المعدنية

– و على ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية و النقود المعدنية و النقود المصرفية

– و تأخذ وسيلة الدفع عدة صور فقد تكون وطنية، أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل [1].

أ/تعريف النقود : رغم وجود العديد من المؤلفات الاقتصادية التي تبحث في موضوع النقود فإنه لا يوجد تعريف يجمع بين الدقة و الإيجاز و يمكن تعريفها على أنها هيئة تميز اقتصاد التبادل كما يمكن تقديم النقود بالتركيز على وظائفها الخاصة أو على خصائصها تاريخيا هي قطعة معدنية تستعمل كوسيلة دفع في عمليات التبادل ثم كوسيلة دفع عامة هناك إجماع بين الإقتصاديين على تعريف النقود بوظائفها كما يلي هي أي شئ يلقى قبولا عام كوسيط و مقياس للقيمة[1].

و هذا هو التعريف الوظيفي للنقود، أو تعرف النقود حسب وظائفها و حتى تؤدي النقود وظيفتها كأداة مبادلة مقبولة يجب أن تتمتع بصفة القبول العام، سهولة حملها، قابليتها للتجزئة، تجانس وحدتها، قدرتها النسبية [2].

ب/ النقود المعدنية و الأوراق النقدية : تعرف بوزن محدد من المعدن و تتداول في شكل قطع لها قيمة ذاتية أي قيمة وزن المعدن الذي يشكلها و هي غير موجودة حاليا في أي دولة قطع النقود المتداولة في أيامنا هذه لا تحتمل إلا قيمة مسماة لا علاقة لها بقيمة المعدن .

[1] نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود و التصدير و السياسات النقدية، الدار الجامعية، القاهرة ،سنة 2001 ص 12 الى 15.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ص 318 .

تاريخيا أخذت النقود شكل الأشياء المادية، أشياء ذات الاستعمال الواسع، لها قيمة و منفعة ثابتتين نسبيا، كما تخص بالقبول لأن الحاصل عليها متأكد من إمكانية استعمالها في المستقبل . و النقود المعدنية حسب القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض في مادته 02 في الأوراق النقدية المصرفية و القطع النقدية المعدنية التي تصدر عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار و هو الإمتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوض حق ممارسة لبنك الجزائر بموجب المادة 04 من الأمر رقم 90-10 المذكور أنفاد[1].

ج/النقود المصرفية :

و تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية و الشيكات السياحية التي تختلف عن أولها إذ أن الساحب فيها يكون المصرف مباشرة أو شركة سياحية و يستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك و كذلك بطاقات الائتمان، رسائل الإعتماد، الأوراق التجارية ....

و نميز فيها صورتين من النقود :[1]

- الدينار الجزائري (نقود مصرفية)
- النقود الأجنبية

غير أن نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 السالف الذكر يتكلم أيضا عن حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و هي أوسع من الصرف، و بذلك العملة الوطنية .

د/العملة الأجنبية :

[1] طبقا لأحكام المادة 02 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أفريل 1990، عدد 16.

النقد الأجنبي هو جميع العملات ما عدا الجنيه المصري، و نصرف ذلك إلى كافة الأشكال و الصور التي عليها النقد الأجنبي باستثناء المسكوكات الذهبية و المعدنية الأخرى[1].

ثانيا/القيم المنقولة و سندات الدين :

أدرج الأمر رقم 01-03 القيم المنقولة و سندات الدين ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية المادة 02 .

و كان قانون بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 الذي نص صراحة في المادة 06 منه على القيم المنقولة و سندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة لوطنية دون سواها والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديد في المادة 715 مكرر 30 منه القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معدنية من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها و تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها المساهمة في شكل سندات للحامل أو سندات إسمية.

و تتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم و سندات الاستحقاق فأما السهم فقد عرفته المادة 715 مكررة 4 من القانون التجاري على انه " سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها " .

و أما سند الاستحقاق فقد عرفته المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على أنه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية .

و أهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على مبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة إلى غاية تاريخ استحقاق السند يتراوح عموما ما بين سنة و 5 سنوات في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على المبالغ دورية حسب أرباح السهم .

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع 2008، ص 68.

ثالثا/المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة :

و هي محددة صراحة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 .

أ/المعادن الثمينة :و يقصد بها الذهب و الفضة و البلاتين و يمكنها أن تأخذ عدة أشكال فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية أو سبائك أو أوسمة أو مصنوعات و تكون عامة الفضة و البلاتين على شكل مصنوعات .

ب/السبائك :هي قطع المعادن التي لم تتحول بعد إلى أشكال التي تستخدم في صنعها او سبائك المعادن النفيسة، و هي تطلق عادة على الذهب و الفضة و البلاتين[1].

ج/المسكوكات أو القطع الذهبية النقدية :

- كالعملة الذهبية الأجنبية أيا كانت جنسيتها أو قيمتها .

رابعا/الأحجار الكريمة :و يقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها و ندرتها هذا ما يجعل حصرها في أية صورة من صورها أيا كان نوعها مثل ألماس و الياقوت و الزمرد.

الفرع الثاني : الركن لجريمة الصرف

يرى جانب من الفقه في مصر، بأن التعامل في النقد الأجنبي هو القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء كانت تعاملا أو تعهدا أو تحويلا، و يقصد بعمليات النقد كل تصرف قانوني يرد على أوراق النقد، سواء كان هذا التصرف إنشاء حق عليها أو نقله أو إنقاصه [2].

أما عمليات تهريب النقد قد تتم بصورة أكثر مادية من مجرد الإيداع في البنوك و نقل الأموال القذرة غير شبكة البنوك العالمية بل قد يتعدى هذا الأسلوب إلى النقل المادي لهذه من خلال وسائط النقل و الشحن المختلفة كالبواخر أو الطائرات و يستعان لهذا بشركات الإستيراد و

[1] محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1986، ص 31 .

التصدير أو تهريب النقود القذرة برا و يشغل مهربها في ذلك الحدود البرية المشتركة ما بين دولتين [1].

و النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف، قد يتخذ سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب، أو سلوكا سلبيا بإحجام عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الإمتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة[1].

1-صور جريمة الصرف المنصبة على النقود و القيم :

و يعد نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال . و الواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة و إنما هي عدة، و قد حصر الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة و كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة .حدد الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم لا سيما بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 السلوك في المادتين الأولى و الثانية منه على النحو التالي حيث تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و غلى الخارج، بأنه وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها .

[1] مصطفى رضوان، التهريب الجمركي و النقدي و قضاء الطبعة الأولى 1970، ص 191.

فيما نصت المادة 2 من نفس الأمر المعدلة بموجب 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 يعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمل به[1].

- الشراء و البيع و تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية .

- تصدير و استيراد السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة .

و تبعا لذلك يميز المشرع بين نوعين من السلوك : السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، وهو جوهر جريمة الصرف و ينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، و السلوك المنصوص عليه في المادة 2 المعدلة بالأمر 10-03 و ينصرف بالأفعال التي يرتكبها عامة الناس كأفراد و جماعات، غير أن المتمعن في أحكام المادتين الأولى والثانية المعدلة يكتشف حالات عددية لتعدد الأوصاف concours de qualification بحيث يكون الفعل الواحد يحتمل وصفين ويقع تحت طائلة النصين معا، لاسيما عندما يتعلق الأمر بوسيلة دفع أوقيم منقولة أوسندات دين.

و بالتالي إذا كانت النقود أو القيم محلا لجريمة الصرف فإن هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور تتحقق صورة منها إذ يشكل كل نوع من السلوك صورة من صور جريمة الصرف، و ندرس أنواع هذه السلوك حسب التقسيم الآتي :

أولا-التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزام التصريح :

و نميز في هذه الصورة بين 03 حالات :

- الإستيراد و التصدير المالي للنقود- إستيراد و تصدير البضاعة - استيراد ونصديسر االسلع والخدمات

أ/ الاستيراد والتصدير المالي للنقود:

[1] أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2002، ص 78 .

يجب التمييز بين سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد و التصدير المادي لوسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين و المعادن الثمينة، و الأحجار الكريمة و هو سلوك الذي تحكمه المادة 02 و بين التعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية .

ب-الاستيراد و التصدير المادي لوسائل الدفع :

الاستيراد :أجازت المادة 19 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 لكل مسافر يدخل الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري و التي يحددها بنك الجزائر علما أن بنك الجزائر لم يحدد بعد سقف هذا المبلغ . و تبعا على ذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية، أو للشيكات السياحية التزامان و هما :

- واجب التصريح بالعملة المستوردة .

- واجب الصدق عند التصريح و بعد أي إخلال بإحداهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كما لو استورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح، في حين يعد فعلا مكونا لجريمة الصرف أي استيراد أو تصدير لباقي النقود[1].

النقود المعدنية وسائل الدفع الأخرى، ذلك أن النظام رقم 95-07 يتحدث عن الأوراق النقدية أو الشيكات السياحية فحسب .

التصدير : رجوعا لنص المادة 20 من النظام 95-07 سالف الذكر يجاز لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية في حدود المبلغ

1 أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، ص35، 36 .

المصرح به عند الدخول و المبلغ المقتطع منه التي تم التنازل عنه بانتظام للوسطاء المعتمدين و المبالغ المقتطعة من حسابات بالعملة الصعبة أو المبالغ المعطاة برخصة الصرف [2].

أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها، و إذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للإستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 02-97 المؤرخة في 30-03-1997 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه حوالي 7.622 أورو أو ما يعادله بالعملات الأخرى أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها و تبعا لذلك يرتكب فعلا مجرما كل من صدر ماديا نفوذا بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.

ج- إستيراد أو تصدير السلع و الخدمات :

يخضع استيراد و تصدير السلع و الخدمات لدى الجمارك و يشكل الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو تصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك

و يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى لو كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج . و هكذا يرتكب جريمة الصرف بوصف التصريح الكاذب المستورد الذي يضخم من قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج، كما يشكل جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج بدون بدون تصريح أو بتصريح مزور [1].

ثانيا : عدم استيراد الأموال إلى الوطن :

و يتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع و الخدمات تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع و الخدمات بترحيل الإرادات الناجمة عن التصدير او نواتج التصدير . و هكذا نصت المادة 65 من نظام 07-01 في فقرتها الثانية على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 261 .

ناتج التصدير في الآجال المحددة و يجب عليه بتبرير أي تأخير في الترحيل . يتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد أي بنك التوظيف مراقبة الترحيل و يجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل[1].

و أوضحت المادة 66 من النظام أن إلزامية الترحيل تخص كلا من المبلغ المسجل في الفاتورة و مبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع و يجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب إبتداءا من تاريخ البيع و تتم مراقبته ترحيل الصادرات من طرف الوسيط على أساس الوثائق التي يرسل من طرف المصدر و المصادر الجمركية .

و تحاول جميع الدول زيادة صادراتها على إرادتها حتى تعالج العجز في ميزان المدفوعات و تحقق الرخاء لشعبها بما تملكه من نقد أجنبي و ذلك يكون عن طريق تصدير البضاعة و التي تعد من أهم المصادر النقد الأجنبي، و يشكل عدم استيراد قيمة البضاعة المصدرة تهريب هذه القيمة بطريقة غير مباشرة إلى الخارج[2].

[2] بعد تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 أصبح لكل مواطن له سجل تجاري أن يصدر أو يستورد ما يشاء لكن يقع على مصدر البضاعة إلى الخارج التزام استيراد قيمة هذه البضاعة إلى الوطن و إلا وقع تحت طائلة التجريم و التي تشكل جريمة الصرف السلبية . وقد حددت المادة 61 من النظام أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات . و عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز 120 يوما لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر .

[1] أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 36 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 323.

بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات نص المادة 67 من النظام أنه يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليها طبقا للتنظيم المعمول به و التي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة[1].

ثالثا : عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة :

يغلب على التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه فمنذ صدور النظام رقم 95-07 المذكور أعلاه رخص بنك المركزي لكل مقيم بالجزائر اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و بيعها و حيازتها في الجزائر و ذلك حسب الإجراءات وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته ومنذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أصبح جائز للأعوان الاقتصاديين الخارجيين في نص تشريعي و هو الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها حيث نصت المادة 02 منه على أنه ما عدا عمليات استيراد و تصدير المنتوجات تخل بالأمن و النظام العام و الأخلاق " و تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية " .

غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوظيف المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر .و إجمالا فإن اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها و كذا استيراد البضائع و الخدمات و تصديرها بحرية .غير أن هذه العمليات تخضع للإجراءات و تتطلب الشكليات الآتي بيانها و التي يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف

بالنسبة لاقتناء العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها

هذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي [1].

أ/اقتناء العملة الصعبة :

[1] المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

رخصت المادة 17 من النظام رقم 07-01 لكل مقيم بالجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة. غير أن إقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 نفسها .

و مبدأ حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية الحصول على العملة الصعبة هو نتيجة لتخلي الدولة على إحتكار التجارة الخارجية الذي تم بموجب المرسوم رقم 91-37 سالف الذكر و الذي تم تكرسه في النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20-02-1991 بشروط ممارسة عمليات استيراد السلع و تمويلها .و في كل الأحوال يجب أن يتم اقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين و يعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

ب/التنازل عن العملة الصعبة :

تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطارالوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و بنك الجزائر كما نصت المادة 38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل مستوردي السلع و الخدمات مع احترام التنظيم المعمول به .و تبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و بنك الجزائر خارج الإطار .

ج/حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل :

نصت المادة 22 من نظام رقم 07-01 على أنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم فتح حسابات تحت حسابات تحت الطلب و لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة . و يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر على أن يتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية و قد حدد النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08-09-1990 شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الجزائري . و حدد النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08-09-1990 شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء و تجار الجملة المقيمين بالجزائر .

اما بالنسبة لاستيراد و تصدير السلع و الخدمات :

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، يمكن للأعوان الاقتصاديين استيراد و تصدير السلع و الخدمات بكل حرية غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي domiciliation bancaire المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر .

و هكذا نصت المادة 29 من نظام 07-01 على ما يلي : تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد .

و أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما يسبق كل إلزام أو الترخيص الجمركي للبضائع .و يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية .

و تعد البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها، للتحويلات و الترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع و الخدمات التي تم توظيفها المصرفي مسبقا لديها[1].

و حملت المادة 40 الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة، و اشعار بنك الجزائر فور الإطاحة علما بأية مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج[2].

تتمثل تصفية ملفات التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية و تطابق إنجاز العقود التجارية و السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها .

فيما نصت المادة 33 على إعفاء العمليات الآتية من التوظيف المصرفي :

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 45 .

[2]

1- الصادرات التي تدعى " بدون تسديد " sans paiements التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية، الواردات / الصادرات .

_الواردات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة " فوب " fob، و الواردات/ الصادرات للعينات و الهبات و السلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.

2- الواردات التي تدعى " بدون تسديد " التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية، و تلك التي يقوم بها في نفس الظروف الأعوان الدبلوماسيون و القنصليون وما شابههم و كذا أعوان ممثليات الشركات و المؤسسات العمومية في الخارج.

رابعا-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 أصبح بإمكان أي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات، ما لم تكن محضورة دون الحاجة إلى ترخيص مسبق . غير أن السلطات العمومية و دفاعا عن المصالح الوطنية أخضعت بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي و من الأمثلة ذلك ما يلي :

- **تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج** :يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 07-01 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج، غير أنه يجوز لمجلس النقد و القرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى تأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر (المادة 126 من الأمر المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض .

و في نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية إقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد و القرض المادة 09 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 09-08-1990 .

و من جهة أخرى لا يمكن تجار الجملة و الوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08-09-1990 .

- **ترحيل أموال المستثمرين الأجانب** :أجازت المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الإستثمار إعادة تحويل (ترحيل) رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض، و ذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر . و أخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح، و هي الشهادة التي يجب أن تقدمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل .و تبعا لذلك فإن المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة المذكورة قبل تحويل أموالها إلى الخارج، و هذا ما أكده قرار وزير المالية المؤرخ في 01-01-2009 .

- **الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري** : يستخلص من حكم المادة 05 من النظام رقم 07-01 أنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به . و سواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة و البيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون إحترام الشروط المقترنة بها .

ثانيا : السلوك المنصوص عليه في المادة 02 : يستفاد من صياغة المادة 02 أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى من نصها : " يعتبر أيضا ..." يأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة 02 ثلاث صور، بحسب محل الجريمة [1]:

1صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع

- صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة و سندات الدين

1- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع : يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية .

أ/وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية :إلى غاية صدور الأمر 10-03 كان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية

القابلة للتحويل دون غيرها، فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها، و لم يعد الأمر كذلك في ظل الأمر 10-03 الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة) كالدولار الأمريكي و اليورو الأوروبي و الين الياباني و باقي العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة .

إلى المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 10-03 و استنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال الآتي بيانها .

الشراء و البيع بطريقة غير شرعية :

- **الشراء** :ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، كما رأينا لكل مقيم بالجزائر إقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة غير أن إقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين .
- **البيع** :تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر . و تبعا لذلك

يشكل جريمة من جرائم الصرف كل من يبيع العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر أو خارج هذا الإطار و ينطبق نفس الحكم على بيع أية وسيلة دفع أجنبية بطريقة غير شرعية و لو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة [1].

الاستيراد و التصدير المادي بطريقة غير شرعية :

الاستيراد المادي لوسائل الدفع : أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 07-01 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية، غير أن هذا

الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى جمارك الحدود عندما يفوق المبلغ المستورد السقف الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة، و هي التعليمة التي لم تصدر بعد .و تبعا لذلك يقع على كل مستورد مادي للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية التزامان :

- واجب التصريح بالعملة المستوردة .

- واجب الصدق عند التصريح، و يعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف [1].

التصدير المادي لوسائل الدفع :أجازت المادة 20 من النظام 07-01 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ يأخذ شكل أوراقأجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية و ميزت من حيث مقدار المبلغ بين غير المقيمين و المقيمين . فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف . و أما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمه يصدرها بنك الجزائر أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف .

و يقصد بالمقيم بالجزائر حسب المادة 02 من نظام 07-01 الشخص الطبيعي أو معنوي الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر .و بالمقابل، يعد غير مقيم في الجزائر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر . كما لا يجوز استيراد أو تصدير وسائل الدفع الأجنبية غير القابلة للتحويل و كل من يقوم بذلك بدون ترخيص يرتكب جريمة الصرف .

وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية :

تعتبر المادة 02 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما . كما نصت المادة 06 من نظام البنك الجزائر رقم 07-01

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 328

على منع تصدير و استيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، فيما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير أو استيراد أوراق نقدية بالدينار جزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من البنك الجزائر و قد تم تحديد هذا المبلغ في التعليمة رقم 10-07 المؤرخة في 07-11-2007 بثلاثة آلاف دينار (3000) دج .[1]

2-صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين :

تميز المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية . فأما بخصوص الفئة الأولى فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما، أما بخصوص الفئة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر الفئة الثانية في كل تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما .

3-صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة :

يعتبر أيضا بموجب المادة 02 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب أمر 10-03 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لسبائك او قطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمةوالمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها .

و بذلك يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة في التصدير و الاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص . و كانت المادة 02 من أمر 96-22 قبل تعديلها بموجب أمر 10-03 تشمل زيادة على التصدير و استيراد الأفعال الآتية :

- الشراء .
- البيع

– الحيازة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة تتبع لما تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما أو قيما و التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حيث أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها .

القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام فلا يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل فيه التهريب، أو تعتمد الإصرار بمصالح الدولة و ما إلى ذلك فيكفي أن تثبت أن الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط و الأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر و عن غير طريق المصارف المرخص لها فيكفي لقيامها توفر القصد العام و هو تعتمد ارتكاب عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه [1].و بالتالي فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية كجريمة الصرف لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات و يتميز قانون العقوبات الخاص بالجانب الاقتصادي بضعف الركن المعنوي و أن هذا الركن في القانون الجزائري و باختلاف المراحل التي مر بها التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج متنوع 2 .

الفرع الأول : الركن المعنوي لجريمة التي محلها نقودا و قيما

طبقا للمواد 01 و02 و04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01، فإن جريمة الصرف قد تنصب على النقود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو حتى القيم، وبالتالي قد يكون لكل صورة من صور جريمة الصرف محل مختلف و لنميز بينها لا بد أن نعرفها ذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول: النقود

وللنقود شكلين هما: نقود معدنية و أوراق نقدية أ ونقود مصرفية.

1- النقود المعدنية و الأوراق النقدية

وهي تتمثل حسب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد و القرض في مادته 03 في الأوراق النقدية المصرفية والقطع النقدية المعدنية التي تصدر عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار وهو الامتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوض حق ممارسته لبنك الجزائر بموجب م 4 قانون رقم 90-10 المذكور آنفا.

2- النقود المصرفية

وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية والشيكات السياحية التي تختلف عن أو لها إذ أن الساحب فيها يكون المصرف مباشرة، أو شركة سياحية، ويستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك، وكذلك بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية ... الخ[1].

ونميز فيها صورتين من النقود:

أ- النقود المصرفية الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري.

1

ب- النقود الأجنبية والتي بدورها تنقسم إلى صنفين: نقود قابلة للتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة، ونقود غير قابلة للتحويل.

وإذا كان واضحا من خلال المادة 01 من الأمر رقم 96-22 أن جريمة الصرف تنصب لا محال على النقود القابلة للتحويل، على أي شكل كانت، فإن امتدادها إلى النقود الغير قابلة للتحويل يبقى محل تساؤل فهل تكون العملة الوطنية والعملات الأجنبية الغير قابلة للتحويل معنية بجريمة الصرف طبقا للأمر رقم 96-22.

لقد جاء الأمر رقم 96-22 بعنوان قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبما أنه لم يقتصر بالنص على "الصرف" إنما يشمل كذلك "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" فإن ذلك يفيد أن الأمر السالف الذكر تطبق أحكامه كذلك على العملة الوطنية والأجنبية الغير قابلة للتحويل.

إلا أنه من جهة أخرى يستشف من عبارة "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" أن المشرع قد وضع شرط لابد منه لاعتبار العملة الوطنية والأجنبية الغير قابلة للتحويل محلا لجريمة صرف وهو أن تكتسي حركتها من وإلى الخارج طابعا تجاريا أي أن تكون ذات أهمية [1].

في حين إذا كان التصدير أو الاستيراد المادي لمثل هذه العملات لا تكتسي طابعا تجاريا فإنه لا يدخل في نطاق تطبيق الأمر 96-22 بل يخضع لقانون الجمارك بعنوان جنحة استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح، باعتبار أن تحويل النقود من وإلى الخارج محضور بحكم الرأي رقم 63 المؤرخ في 1970/06/23 الصادر عن وزارة المالية والتخطيط المتعلق باستيراد وإعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج.

الفرع الثاني: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

1- الأحجار الكريمة Les pierres précieuses

1

ويقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما يجعل حصرها في قائمة محددة صعب جدا، إلا أن الأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف هي على بالخصوص تلك المستعملة في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت والفيروز والزبرجد، فقد اعتبرها المشرع المصري كذلك محلا لجريمة الصرف بمعنى القانون المصري في أية صورة كانت عليها الأحجار أو من أي نوع كانت[1].

2- المعادن الثمينة Les métaux précieux

ويقصد بها الذهب، والفضة، والبلاتين، ويمكنها أن تأخذ عدة أشكال، فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية والسبائك والأوسمة ومصنوعات (ouvrages) وتكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات (ouvrages)

فقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المصري رقم 97 سنة 1976 حدد في مادته 10 محل الجريمة في جريمة الصرف المنصبة على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة في الذهب الفضة والبلاتين في شكل سبائك أو مسكوكات منها كالعملة الذهبية المصرية أو الأجنبية أيا كانت جنسيتها أو قيمتها والمصنوعات منها مثل كافة أنواع الحلي والمشغولات[2] .

الفرع الثالث: القيم

من المتفق عليه أن جرائم الصرف تشمل إلى جانب النقود والأحجار والمعادن الثمينة القيم، فاتخذ مثلا المشرع المصري محلا لإحدى صور جرائم الصرف المتمثلة في "استيراد أو تصدير الأوراق المالية والقيم المنقولة وما في حكمها" كل من الأوراق المالية والقيم المنقولة كما يدل على ذلك اسمها مع الإشارة إلى أن الأوراق المالية تختلف عن النقود المصرفية في أن الأولى هي كافة أصناف الأسهم والسندات سواءا مصرية كانت أو أجنبية وكذلك جميع القيم المنقولة، أما القيم المنقولة تشمل الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس وحصص الشركاء

1

2

الموصين في شركة التوصية والسندات على اختلاف أنواعها وأذونات الخزانة التي تصدرها الحكومة[1] .

أما المشرع الجزائري لم يذكر كمحل لجريمة الصرف القيم لا في المادة 01 ولا المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم وبذلك يبدو لنا في أول نظرة أن القيم غير معنية بجريمة الصرف وهذا غير مبرر، على الأقل لسببين:

أولا: في ظل تشريع جريمة الصرف السابق للأمر 96-22 كانت تعتبر القيم محلا للجريمة، كما كانت كذلك النقود والمعادن والأحجار الثمينة، فقد ذكر صراحة قانون مالية 1970 والأمر رقم 75-47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات القيم من ضمن البضائع التي تعتبر محلا لجريمة الصرف.

ثانيا: إن المادة 04 من الأمر رقم 96-22 ذكرت صراحة القيم لما تكون جريمة الصرف منصبة على قيم مزيفة فنصت م 04 أعلاه " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 مكرر و3 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر"[2].

من جهة أخرى هذين السببين، يمكنهما أيضا أن يشرحا إحجام المشرع عن ذكره القيم محلا لجريمة الصرف، إذ ما انطلقنا من أن المشرع اكتفى بعبارتي "الصرف" و"رؤوس الأموال" معتبرا أن العبارتين تشملان القيم وبالتالي لا ضرورة للنص عليها صراحة.

وينبغي أن نشير إلى انه طبقا لنص المادة 04 المذكورة أعلاه فإن أحكام جرائم الصرف يختلف تطبيقها فيما إذا كانت تنصب على نقود وقيم رسمية أو تنصب على نقود وقيم مزيفة.

فإذا كانت الأفعال أو العمليات المتعلقة بنقود أو قيم مزيفة تشكل جريمة من جرائم الصرف وفي آن واحد جريمة من طبيعة أخرى فتطبق عليها العقوبات التي تضمنها الأمر رقم 96-22

1

2

باستثناء ما إذا كانت تشكل نفس الأفعال مخالفة أخطر كأن تشكل جناية تزوير النقود المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 197 إلى 204 قانون العقوبات حيث تعاقب هذه الجريمة حسب الأحوال بالسجن المؤبد أو الإعدام.

فتكون الحماية الجنائية للنقود سواءا في جريمة تزوير النقود أو جريمة الصرف تشمل العملة الوطنية والعملة الأجنبية، وهو ما أكدته اتفاقية جنيف لعام 1929، التي دعت لعدم التمييز بين العملة الوطنية والأجنبية في حمايتها من جرائم التزوير، ولا يقتصر التجريم في تشريع جرائم الصرف على النقود المزيفة بل حتى على الصحيحة منها إذا ما توافرت فيها أركان جريمة الصرف.

أما الحماية الجزائية الواقعة على القيم في تشريع جرائم الصرف فيظهر لنا من خلال نص المادة 01 من الأمر 96-22 أنها تقتصر على القيم المزيفة دون تحديد لهذه القيم بالتالي تنصب على كافة أنواع القيم التي يعرفها القانون الجزائري، خلاف جريمة التزوير المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي تعاقب على تزوير بعض القيم مذكورة على سبيل الحصر وهي سندات قرض عام (effets de crédit public) التي تشمل السندات (titres) والأذونات (bons) والأسهم (obligations) التي تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها وكذا قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

بالتالي تبعا لما سبق يمكن اعتبار القيم محلا لجريمة الصرف حتى في- ظل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01.

جعل من جريمة القانون جريمة قائمة بذاتها و لا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة و معادن ثمينة

إن الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 فحتى إذا سلمنا بأن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى التي تمنح الأخذ بحسن النية لا تنطبق عليها فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي و من ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة، و يتوفر الخطأ بمجرد مخالفة ما يأمر به القانون أو التنظيم و إذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الإتهام، فعلى المتهم التمسك بحسن النية و إثباته [1].

و نلاحظ أن للركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر و الخطر مصلحة إقتصادية هي النقود و كذا العملة الوطنية و أيضا المجوهرات النفيسة التي من شأنها الإضرار بها أن يؤدي إلى زعزعة الإقتصاد و ضرب السياسة الإقتصادية للدولة و إهدار الثقة المالية بالنقد الوطني مما يوقف الإستثمارات و الحركة التجارية و يعرقل الإقتصاد بأكمله مما يخلق مشكلات خطيرة[1].

و باستبعاد أحكام قانون الجمارك أضحت جريمة الصرف للأمر 26-22 تستوجب توافر الركن المعنوي .جاءت نصوص الأمر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 و ما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها خالية من أية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 96-22 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة سواءا علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود إذ من المستقر عليه قانونا و قضاء أنه يشترط لقيام الإشتراك توافر الركن المعنوي.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 338.

الفصل الثاني:

الطبيعة القانونية لجريمة الصرف والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول : متابعة جرائم الصرف

تخضع معاينة جريمة الصرف في التشريع الجزائري لقواعد إجرائية خاصة تضمنت البعض منها نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 والبعض الآخر كتكملة للأولى تتضمنها مراسيم تنفيذية حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14-07-1997 المتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 97-257[1]، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05-03-2003 و هي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف أما الإجراء الذي يلي مباشرة معاينة الجريمة والذي هو متابعة مرتكبيها أمام القضاء إكتفى المشرع تنظيم هذا الجانب بنصوص الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم، إلا أن المشرع قرر أيضا إفادة المخالف بإجراء المصالحة التي إذا تمت تضع حدا للمتابعة لذا خصصنا لدراسة هذا المبحث مطلبين متكاملين المطلب الأول يعالج المعاينة والمتابعة القضائية للجريمة والمطلب الثاني يتناول إجراء المصالحة[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-259 مؤرخ في 14-07-1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج و كيفيات اعدادها، الجريدة الرسمية .العدد 47 صادرة في 16-07-1997.

[2] المرسوم التنفيذي 110/03 الصادر بتاريخ 2003/03/05 والمعدل للمرسوم 257/97 المؤرخ في 1997/07/14 والمتعلق بضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة جرائم التشريع والتنظيم الخاصين بجرائم الصرف وكيفيان اعدادها جريدة رسمية ع 17 الصادرة بتاريخ 2003/03/09.

المطلب الأول : إجراءات معاينة و متابعة جرائم الصرف

و يتناول هذا المطلب كل من إجراءات المعاينة في فرع أول، ثم متابعة الجريمة مباشرة بعد معاينتها في فرع ثاني مع التفصيل في كلا الإجرائيين .

الفرع الأول : إجراءات معاينة الجريمة

يشمل هذا الفرع دراسة ثلاثة نقاط أساسية ابتداء من الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف مرورا بالشكليات الواجب احترامها من طرف هؤلاء الأعوان في مباشرتهم لاسيما تحرير محاضر المعاينة وختاما الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان .

أولا : الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة

حصرت المادة رقم 07 من الأمر رقم 96-22 الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في خمسة فئات من الأشخاص تنتمي لأسلاك و إدارات مختلفة و هي :

الفئة الأولى :ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 ق.إ.ج و الذين هم بعدد سبعة فئات مختلفة دون أعوان الضبطية القضائية .

الفئة الثانية :أعوان الجمارك بدون تمييز بين الرتب و الوظائف .

الفئة الثالثة : موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط و الكيفيات التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المذكور أعلاه، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث

سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[1].

الفئة الرابعة : أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعنيون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة تطبيقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم، وعمليا و أثناء تفحصنا لبعض الملفات الخاصة بجرائم الصرف المطروحة أنه إثباتا لاحترام الإجراءات يرفق بالملف محضر أداء اليمين الخاص بالعون الذي قام بتحرير محضر المعاينة و إن معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك .

الفئة الخامسة : الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة طبقا للنص المادة رقم 50 من نفس المرسوم .

و من اجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحيتهم في نطاق مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج حول المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة حيث مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية .

ثانيا : محاضر معاينة الجريمة يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر المعاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، أما أشكال إعداد هذه المحاضر و كيفياتها نظمها المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، دار الفكر، 2013 ص 66، ص 67.

بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05-03-2003.

-**شكل محاضر المعاينة** : يجب أن تتضمن محاضر المعاينة بيانات حددتها المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 97-257 و هي :

- الرقم التسلسلي و تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكانها أو أماكنها المحددة
- إسم و لقب العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم مع تحديد ظروف المعاينة
- تحديد هوية مرتكب المخالفة و عند الإقتضاء هوية المسؤول المدني يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها مع ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة
- وصف محل الجنحة و تقويمها وكل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة
- الإجراءات المتخذة في حالة حجز : الوثائق، محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وكدا توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، و في حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في المحضر علاوة على ذلك، يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا تحريره و مكانه و عرض عليهم للتوقيع[1].

[1] لم يضع المشرع نموذج رسمي تصب فيه محاضر معاينة جرائم الصرف إلا أنه لابأس بالرجوع إلى نموذج و في لما اقتضت به المادة 03 من المرسوم رقم 97-257 من البيانات و هو النموذج المعمول به من طرف بنك الجزائر.

و أضافت المادة رقم 05 من نفس المرسوم أنه مع مراعاة أحكام المادة 03 في نقاطها 7 و 8 و 9 و 10، فإن محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك تحرر حسب الأشكال و الكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهها .

فيفهم من هذه المادة أن ضباط الشرطة القضائية إذا عاينوا جريمة من جرائم الصرف فإنهم يبادرون بتحرير معاينة عن ذلك حسب الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على العموم دون الإخلال بالأحكام التي نصت عليها المادة 03 من الأمر 96-22 و خاصة منها البيانات المحددة أعلاه و بالنسبة للمحاضر التي يحررها في نفس الظروف أعوان الجمارك فهي تخضع للتشريع و التنظيم الجمركي بصفة عامة مع المراعاة بالخصوص أحكام نفس المادة 03 من المرسوم 97-257 في بياناتها (7-8-9-10) لكن هذه المادة 05 من الأمر 96-22 تثير إشكالا، فهل يعني مضمونها أنه للدفع ببطلان محاضر معاينة ضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك في مجال الجرائم الصرف يجب إما إثبات عدم مراعاة البيانات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم 97-257 لاسيما النقاط 7، 8، 9، 10 منها أو إثبات عدم مراعاة هذه المحاضر للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في كل من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية و التشريع و التنظيم الجمركي بالنسبة لأعوان الجمارك [1].

على سبيل المثال إذا تم تحرير محضر معاينة لجريمة الصرف من طرف أعوان الجمارك و أنه احترمت في تحريره كل البيانات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم 97-257، لاسيما منها النقاط 7، 8، 9، 10 إلا أنه حين إجراء المعاينة لم يكن الشخص المعني حاضرا حتى يوقع و يتلى عليه المحضر فاستدعى من أجل ذلك من طرف إدارة الجمارك إلا أنه لم يحضر رغم ذلك فإننا بالرجوع إلى المادة 252 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة فإنها تلزم أعوان الجمارك في حالة عدم حضور الشخص المعني المستدعي قانونا أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص و انه طبقا المادة 255 من قانون الجمارك فإن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في م 252 ق، ج في تحضير المحاضر يقع تحت طائلة البطلان .

فإن تمسك المخالف بأحكام المادتين 252 و 255 من ق، ج لإبطال المحضر هل يؤدي ذلك إلى إبطاله على أساس أحكام التشريع الجمركي أو صرف النظر عنه و عدم الالتفات لهذا الدفع على أساس أن م 03 من المرسوم 79-257 لم تنص على وجوب إجراء مثل هذا الإجراء (التعليق) .

و هذا إشكال عملي طرح أمام القضاء بمحكمة وهران التي فصلت في حكمها الصادر في

حجية المحاضر :

لم يضفي الأمرين 96-22 و 03-01 أية حجية خاصة على المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلين بمعاينة الصرف و ذلك فإن هذه المحاضر تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 216 و التي تنص على أنه في الأحوال التي يحول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، و بالتالي تكون لمثل المحاضر حجية نسبية .

3-إرسال المحاضر للجهات المختصة :

مباشرة بعد إجراء المعاينات ترفع المحاضر إلى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر المؤهلان لوحدهما لاتخاذ الاجراءات المناسبة إما بإرسال الملف إلى السلطات القضائية لإجراء المتابعة ضد المخالفين و إما بقبول المصالحة إذا طلبها المخالف (المادة 07 من الأمر رقم 96-22).

و كانت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 تستلزم أن تحرر المحاضر على أربع نسخ و أن يرسل أصل محضر المعاينة نسخة منه مرفوقين بكل الوثائق الإثبات إلى وزير المالية في حين تحتفظ المصلحة القائمة بتحرير المحضر بالنسختين الأخيرتين و عدلت المادة

04 بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 فأصبحت تحرر المحاضر و ترسل وفق الحالات الثلاثة الآتية :

1-تحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان بنك الجزائر المؤهلين في أربع نسخ : يرسل أصل المحضر و نسخة من مرفقين بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر، و ترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية، و تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير المحضر .

2-تحرير محاضر الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ : يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بالسندات الثبوتية إلى وزير المالية، و تحتفظ نسخة على مستوى المصلحة التي حررت المحضر .

3-إذا كانت المخالفة المرتكبة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية و كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 دج أو تساويها : ترسل نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة .

- **الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان**

أدخل الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 تعديلا على الأمر 96-22 بإحداث م 08 مكرر و مكنت هذه الأخيرة بعض فئات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بصلاحيات إضافية إلى جانب صلاحية تحرير محاضر المعاينة، و تقتصر الفئات المعنية على أعوان البنك المركزي و أعوان إدارة المالية المؤهلين السالف ذكرهم أعلاه .

و تتمثل هذه الصلاحيات في :

إتخاذ تدابير أمن، دخول المساكن، الإطلاع على الوثائق طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي و الجبائي .

1-حق إتخاذ تدابير الأمن :

يقصد بتدابير الأمن طبقا للمادة 08 مكرر تلك التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، علما أن قانون الجمارك في مادته 241 قد حول لأعوان الجمارك حق إتخاذ تدابير مختلفة لمعاينة الجرائم الجمركية و هي حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة و حق إحتجاز بضائع أخرى وأية وثيقة مرفقة بالبضائع تكون بحوزة المخالف و ذلك كضمان على أن لا تتجاوز قيمتها حدود الغرامات الجمركية المستحقة قانونا .

و تتمثل الأشياء القابلة للمصادرة في البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، أما احتجاز الأشياء التي بحوزة المخالف يكون تدبير احتياطي ضمانا للذين المستحق للخزينة .[1]

2-حق التفتيش :

لم تقيد المادة 08 مكرر حق دخول المساكن و تفتيشها بأي شرط و لم تتضمن أي تحديد للإجراءات التي ينبغي إتباعها أثناء مباشرة التفتيش خلافا للمشرع التونسي الذي أحال في هذا الخصوص إلى قانون الجمارك .

3-حق الإطلاع على الوثائق :

نضم هذه الحقوق قانون الجمارك في م 48 منه الذي منح للأعوان المؤهلين حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم المصلحة المعنية بالتحري في

جريمة الصرف ذلك أينما تواجدت الوثائق كسندات التسليم و الفواتير و جداول الإرسال و عقود النقل و يمكن أن يمارس حق الإطلاع على الوثائق لدى الأشخاص الطبيعية والمعنوية من القانون الخاص أو القانون العام، سواء كانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة او غير مباشرة، و يشكل رفض تقديم الوثائق مخالفة جمركية[1].

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية رغم أن الأمرين رقم 96-22 و 03-01 لم يمنحا لهذه الفئة إلا صلاحية معاينة جرائم الصرف عن طريق تحرير محاضر المعاينة فإنهما لم يتضمنا كذلك ما يمنعهم من ممارسة صلاحياتهم الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أثناء مباشرتهم لمهمة التحري في جرائم الصرف، حيث حولت المادة 44 و 74 ق، إ، ج لضباط الشرطة القضائية صلاحية الدخول إلى المساكن و حجز الأشياء المثبتة للتهمة و الإطلاع على الوثائق طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية كما هو معمول به أثناء التحري في جرائم القانون العام .

كما أنه فيما يخص صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش فلا يوجد أي نص يمنع حق الدخول إلى المساكن أو الحجز أو الاحتجاز و الاطلاع على الوثائق .

- تدابير تحفظية أخرى من اختصاص محافظ بنك الجزائر و وزير المالية

بعد أن كان الأمر رقم 96-22 يجيز لوزير المالية أن يتخذ أمر المنع المنصوص عليه في المادة 08 منه أصبح يناط اتخاذ نفس هذا الإجراء لمحافظ بنك الجزائر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 03-01 المعدلة و المتممة للمادة 08 أعلاه .

[1] عدم تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى منصوص و معاقب عليها بالمادة 319 / ق،ج، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330ق،ج.

و يتمثل هذا الإجراء التحفظي في إتخاذ كل التدابير التي من شأنها منع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، يمكن رفع هذا الإجراء بنفس الطريقة التي اتخذ بها و ذلك في كل وقت و في جميع الحالات عند إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي .

الفرع الثاني : إجراءات متابعة الجريمة

علق المشرع المتابعة الجزائية لجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص بحق سحبها بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة بما تملك في ذلك من سلطة الملائمة .

أولا : تحريك الدعوى العمومية

لقد أوقفت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك إلا أنها عدلت بمقتضى م 12 من الأمر 03-01 لكي يشمل هذا الشخص كل من وزير المالية و محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض .

و كان التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم سوقه[1]، و نرى أنه من الناحية العملية إن هذا التعديل أصاب فإن بنك الجزائر و على العموم فيما يخص التجارة الخارجية يملك الأجهزة و الصلاحيات الكافية و الملائمة في رقابة عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كشف كل خرق للقانون أو عمليات تكتنفها غموض و تستوجب التحري فيها، و لم يضع المشرع هنا أيضا شكلا محددا يجب أن تفرغ فيه الشكوى.

[1] د، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184 .

فإذا كان الأمر واضحا فيما يخص الشكوى التي ينبغي أن يقدمها وزير المالية شخصيا أو محافظ بنك الجزائر فإن المشرع لم يأتي بتوضيحات عن طريقة تأهيل ممثليها في تقديم الشكوى كما لم يحيلنا إلى التنظيم، نجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد أصدر بتاريخ 09-08-1998 منشور تحت رقم 624 حدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جرائم الصرف و تم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك، موظفي المفتشية العامة للمالية و مديري الخزينة الجهويين و المديرية العامة للخزينة، لكن لابد أن نشير إلى أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر رقم 96-22 و لذلك فهي مرشحة للتعديل فيما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01 أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم و هو حسب ما تم معاينته في ميدان التربص المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

و يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه نظرا لما يترتب على الشكوى و عدمها من نتائج على سير الإجراءات و حقوق الأفراد و حرياتهم يرى أنه من الضروري تحديد قائمة ممثلي وزير المالية و محافظ بنك الجزائر بنص أسمى من المنشور بحيث يكون محل نشر في الجريدة الرسمية و نحن نشاطره الرأي . تبعا لما سبق إذا اتخذت إجراءات المتابعة القضائية لجريمة من جرائم الصرف مبادرة من النيابة مباشرة دون شكوى مقدمة من الجهات المختصة أو بناءا على شكوى من أحد موظفي وزارة المالية أو بنك الجزائر الغير مؤهلين لهذا الغرض تكون باطلة.

- **سحب الشكوى و أثرها على الدعوى العمومية** تقضي المادة 3/6 قانون الاجراءات الجزائية أن الدعوة العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هده الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، و طالما أن الأمرين 96-22 و 03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص مخالف، لذلك، كما كانت م 06 ق، إ، ج واجبة التطبيق على جرائم الصرف و بالتالي إذا تم سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات - ما لم يصدر حكم قضائي نهائي - فإن ذلك يضع حدا للمتابعة.

ثانيا : مباشرة الدعوى العمومية

إذا قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك، فإنه لم يتغير شيئا للقواعد العامة التي تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى

– مركز الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر في الخوصصة

إن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تولي لا لوزير المالية و لا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورها في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير، و ذلك خلافا لما حولته نصوص قانون الجمارك من صلاحيات إدارة الجمارك إذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية التي هي الدعوى الجبائية و لها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة .

المطلب الثاني : المصالحة في جرائم الصرف و آثارها

رغم الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح سواءا بين الجاني و المجني عليه أو الجاني و ممثل النيابة و بالتالي إنهاء المتابعة و إفلات الجاني من العقاب، إلا أن لهذا المبدأ استثناء من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه مثل جريمة الزنا و ترك مقر الأسرة، كما أجاز المشرع بموجب المادة 06 ق، إ، ج القفرة الأخيرة أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة و بالفعل قد ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة . و تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الإقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة و لما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى [1]، و لطالما أن المصالحة تعد إجراءا استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود و عمل

على حصر آثارها، فوضعت لها شروطا موضوعية و أخرى إجرائية و أخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحة المصالحة و حرص على جعل آثارها نسبية .

و قد أجاز المشرع في هذا الصدد بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في م09 من الأمر رقم 96-22 مادام لم يكن المخالف عائدا (م 10) ثم عدلت و تممت بالمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03-01 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العوج و قد أحالت م 03/09 بخصوص إجراء المصالحة إلى التنظيم الذي حدد شروط و كيفيات إجرائها و ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى فرعين حيث الأول يتضمن شروط المصالحة و الثاني آثارها[1].

الفرع الأول : شروط إجراء المصالحة

لصحة المصالحة لابد من توفر شروط موضوعية و شروط إجرائية، الأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة و الثانية تخص كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لاسيما تقديم طلب و دراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك .

المقصود بالمصالحة :

المصالحة عبارة عن عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى و بموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من اجل متابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض و تنازله عن المضبوطات.

مراحل المصالحة :

مرت المصالحة في جرائم الصرف من حيث جوازها بثلاث مراحل :

[1] د، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، 2001 الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 13.

أ/ مرحلة الاجازة : و هي مرحلة يمتدفيها من فاتح جانفي 1963 إلى 18-06-1975 و يمكن تقسيمها إلى :

1) الفترة الأولى : و تمتد من الفاتح جانفي 1963 إلى 31-12-1969

فموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض[1]، مع السيادة الوطنية، ثم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر ذلك التشريع الخاص بمنع جرائم الصرف بحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 و هو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف .

الفترة الثانية :وتمتد من 31-12-1969 إلى غاية 17-06-1975 عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف .

فبموجب الأمر 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 1 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و المادة 53 منه تحديدا أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية و التخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن النشر التي يحددها الوزير .

ب/مرحلة التحريم : و هي مرحلة تمتد من 17-06-1975 إلى 29-12-1986 صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية، وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970التي كانت المصالحة و

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 119، 120 .

بإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 إلى 436 مكرر) و تم ذلك بموجب الأمر

رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المتضمن قانون العقوبات و إذا تخلى في الأمر رقم 75-47 عن المصالحة في جرائم الصرف تماشيا مع أحكام رقم 75-46 فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح من خلال ما أسماه غرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجنح وديا، أي كانت قيمة محل الجريمة لا تتـجاوز 30.000دج .

أي إذا كانت قيمة محل المخالصة تتجاوز 30.000 دج المادة 425 و أيضا حالة العودة إلى الجنح المادة 425 مكرر 3، و يجب أن يتضمن الحكم في الجرائم الصرف قيمة جسم الجريمة و الحكم بغير ذلك يكون معيبا نتيجة الخطأ في تطبيق القانون.

ج/مرحلة إعادة الإجازة :

و تمتد من الفاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر 96-22 و يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات :

1) **الفترة الأولى :** و هي فترة الإجازة النسبية و المشروطة تمتد هذه الفترة ما بين الفاتح جانفي 1987 و الفاتح جانفي 1992 تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل و بصدور قانون المالية لسنة 1987 أصبحت جرائم الصرف تخضع لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة الجريمة[1] .

[1] امر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية العدد 36 سنة 1969.

أ-إذا كان محل الجريمة نقد أجنبيا قابلا للتحويل :

تخضع جريمة الصرف في هذه الحالة إلى نصوص مختلفة :

قانون العقوبات :يجوز إجراء المعالجة في جنح الصرف إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 30.000 دج و أن لا يكون المخالف عائدا أما إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز 30.000 دج فلا يمكن إجراء مصالحة في جناية الصرف [1].

قانون الجمارك : يتضمن نفس التميز و ينحصر أثر المعالجة في الدعوى الجنائية تتم المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي .

قانون المالية لسنة 1987 : تتوقف المتابعة على تقديم شكوى وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا و يجيز القانون رقم 86-15 المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة، و ينصرف أثر المصالحة إلى الدعوى الجزائية [1].

كما تختلف القوانين في المصالحات فقانون العقوبات يتحدث عن غرامة الصلح و قانون الجمارك يتحدث عن التسوية الإدارية .

ب/إذا كان محل الجريمة من النقود أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة

تبقى في هذه الحالة جرائم الصرف خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من المادة 424 إلى 26 من ق، ع و الإجراءات المنصوص عليها في المادة265 ق، ج إذا كانت الجريمة جنحة عندما لا تتجاوز قيمة محل الجريمة 30.000 دج تطبق أحكام المادة 425 مكرر ق، ع .

[1] القانون رقم 15-86 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1986.

يترتب على الصلح إنهاء المخالفة، أما إذا فشل الصلح و قامت المتابعة القضائية يحب إدارة الجمارك إجراء تسوية إدارية مع المخالف ينحصر أثرها في الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى العمومية .

قانون المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف و تحاكم و يعاقب عليها طبقا للقانون العام .

3/الفترة الثالثة :و هي فترة الإجازة التامة و تمتد هذه الفترة من تاريخ 09-07-1996 إلى يومنا .

ثانيا : شروط المصالحة تخضع المصالحة للشروط الموضوعية و الإجرائية و الآتي بيانها كما يلي :

1/الشروط الموضوعية :لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد و لا شرط، و إنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكررا 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج .
- إذا كان المخالف عائدا .
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة .
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية .

- **ثانيا :الشروط الإجرائية**

و هي تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها : شكل الطلب و آجال تقديمه و الجهات المؤهلة للنظر في الطلب، و لا بد أن نشير إلى نقطة هامة أثارت انتباهنا ميدانيا لاسيما حين الإستماع إلى مرافعات بعض المحامون أنهم وقعوا في خطأ شائع لما يرافعون لصالح موكليهم بعدم صحة إجراءات المتابعة على أساس أن الإدارة –رافعة الشكوى– لم ترد أو رفضت إجراء المصالحة رغم تقديم المخالف طلب المصالحة و صحته، و كأنهم يجهلون أن المصالحة في جرائم الصرف شبيهة بالمصالحة في المجال الجمركي، " إذ ليست هي حقا لمرتكب المخالفة و لا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة "، فالمصالحة تبقى جوازية بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرة في اتخاذ قرارها بقبول أو رفض الطلب و لو جاء صحيحا لتبقى حرة حتى بعدم الرد عليه، و إذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض و ليس عن القبول[1].

و لإجراء المصالحة في جرائم الصرف لابد أن يقدم مرتكب الجريمة أو من يمثله قانونا طلبا يأتي وفقا للشروط القانونية بإجراء المصالحة يقدمه إلى الهيئات المختصة قانونا للنظر و الفصل فيه، و قد حدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم لجان المصالحة و سيرها المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 .

1-شروط طلب إجراء المصالحة :

نصت المادة 02 من المرسوم 03-111 المذكور أعلاه أنه يجوز لكل مرتكب لجريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة، و أنه إذا كان الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا فإن الطلب يقدمه

[1] د،أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 188 .

المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، من نص المادة أن المشرع يتطلب أهلية خاصة في طلب المصالحة تماشيا مع الحالات التي تكون فيها الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي بالغ أو قاصر أو من طرف شخص معنوي

1-أ-الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إجراء المصالحة :

-بالنسبة للشخص الطبيعي :نميز بين البالغ و القاصر .

أ-1- البالغ : يشترط في الشخص الطبيعي أن يكون متمتعا بالأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و التي تتطلب أن يكون بالغا و متمتعا بقواه العقلية، أما بالنسبة لبلوغه سن الرشد فإن الأمرين 96-22 و 03-01 لم يحددا المقصود منه الذا كان بلوغ سن الرشد الجزائي (18 سنة) أو سن الرشد المدني (19 سنة) فإن الإجابة بتطبيق ذلك أو ذاك هو النظر إلى الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف، فيما إذا كان يغلب في المصالحة طابع المدني أو الطابع الجزائي .

و أما من الفقهاء الكثير من يعتبرها جزاءا إداريا لاعتبارات عديدة، فيرى دوبريه مثلا أن المصالحة في المسائل الجزائية تظهر في شكل عقد إداري ذي طبيعة قمعية و لكنها غير عقابية إلا أن موافقة المخالف ضرورية و تتم في ظروف مماثلة لعقد الإذعان و العقد الإداري على وجه الخصوص، و موافقة المدين تكاد تكون إجبارية ذلك أنه في حالة رفضه سيتعرض للمتابعة الجزائية أو تنفيذ العقوبة الصادرة.

ضده في حين يقتصر جزاؤه في حالة موافقته على التزام ذو طابع مالي اتجاه الإدارة و أما الفقيه سير (syr) فصل المصالحة في الجرائم الاقتصادية على باقي أنواع المصالحات الأخرى، فبعد تحليله لمثل هذه الجرائم استوقفته في الأخير خصوصيات هذه المصالحة كموافقة المخالف و عدم اللجوء إلى التنفيذ الجبري للمصالحة و خلص إلى أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية ليست صلحا مدنيا و لا

عقوبة بالمعنى الضيق و إنما هي جزاء موقع بواسطة الإدارة، فعرف المصالحة " كغرامة إدارية تعاقدية تنتمي إلى طائفة الإدانة بغير مرافعة التي تعد بدائل للعقوبة و ليس عقوبة جديدة ".

و إذا ما اتخذنا هذا الموقف بالقول أن جرائم الصرف التي هي جرائم إقتصادية تكون فيها المصالحة جزاءا إداريا فإن السن المطبق فيها هو بلوغ سن 18.

أ-2- القاصر :إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا أوجب التمييز بين القاصر ببلوغه سن الثالثة عشر و الذي لم يبلغها بعد .

بالنسبة للقاصر المميز : فإنه طبقا للمسوم التنفيذي رقم 03-111 فإن المسؤول المدني عنه هو من له صلاحية إجرائها و بالتالي تقديم طلب المصالحة، و يكون المسؤول المدني إما أحد الوالدين الشرعيين أو من يتولى ولايته .

بالنسبة للقاصر غير المميز :فلا مسألة جزائية ضده طبقا لأحكام المادة 49-1 ق، ع و تبعا لذلك لا مصالحة لانعدام المتابعة .

بالنسبة للشخص المعنوي : أما إذا كان المخالف شخصا معنويا، فيصح له أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعي .

1-ب- شروط الطلب المقدم من طرف المخالف

حتى يكون الطلب صحيحا و مقبولا من طرف الإدارة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص بشكل الطلب و ميعاد تقديمه و الأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب و احترام الجهة المرسل إليها الطلب .

شكل الطلب :

لم يلزم المرسوم التنفيذي رقم 03-111 بصريح النص أن يكون الطلب كتابيا و لم يشترط فيه بيانات محددة فيجب أن يتضمن ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك.

-آجال تقييم الطلب :

طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر 03-01 فإذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مما يفهم منها أن لمرتكب المخالفة أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ المعاينة لتقديم طلبه ما دام هي المهلة المحددة من أجل إجراء المصالحة، إلا أن المشرع أضاف في م 09 مكرر فقرة ما قبل الأخيرة أنه إذا تم مباشرة المتابعات فإنه من الممكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، فهل يعني هذا أنه و لو تم تحريك الدعوى العمومية و طالما لم يصدر حكم نهائي بعد فإن للمخالف حق طلب إجراء المصالحة بعد مرور ثلاثة أشهر من المعاينة ؟

علما و تطبيقا للأمر 03-01 فإن إدارة الجمارك إذا قدم لها طلب المصالحة في أجل 3 أشهر من معاينة الجريمة فإنها تحفظ القضية على مستواها إلى حين الفصل في طلب المصالحة، أما إذا قدم الطلب بعد مدة 3 أشهر المذكورة أعلاه و بعد المتابعة القضائية فإنها تقبل الطلب و لكنها لا تسحب الشكوى كل ما في الأمر أنها تتقدم أمام القاضي بطلب أرجاء الفصل إلى حين النظر في طلب المصالحة . لأن المشرع لم يرتب عن عدم احترام المخالف أجل 3 أشهر لإيداع الطلب أي بطلان، بل رتب عن فواتها مجرد إرسال الملف إلى القضاء، و قد تأيد هذا الموقف بقرار صادر عن المحكمة العليا في 25-01-1999 في دعوى تتعلق بتجاوز مهلة ثلاثة أشهر المقررة قانونا قضت فيه أن عدم مراعاتها لإرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية

المختص إقليميا من أجل المتابعة لا يترتب عليه البطلان، و قياسا على ذلك يمكن القول أنه بإمكان الإدارة أن تقبل طلبا و لو ورد إليها خارج ميعاد 3 أشهر من تاريخ معاينة المخالفة .

ب- إيداع الكفالة :

على طالب المصالحة حين تقديمه الطلب في نفس الوقت إيداع كفالة تساوي 30% من قيمة محل الجنحة و تودع هذه الكفالة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل و لا يعفى من هذا الشرط إلا الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام . و قد صدرت عن وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة(مديرية التنظيم المحاسبي) تعليمة رقم 30 المؤرخة في 17-08-1998 تخص القواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف، فنظمت طريقة إيداع الكفالة، التي تودع لدى صندوق الخزينة العمومية للولاية المختصة إقليميا هذا الأخير يسلم وصلا بإيداع الكفالة يقدمه للمخالف حتى يضمه لطالب المصالحة.

أما استرداد مبالغ الكفالة يتم عن طريق رفع اليد تحرره الإدارة التي أمرت بتحصيل الكفالة فمثلا على مستوى إدارة الجمارك رئيس مفتشية الجمارك هو من يرسل إلى قابض الجمارك ليأمره لتحصيل 30% من محل المخالفة ككفالة التي تصب في الخزينة العمومية للولاية .

ب-4- الجهة الموجه إليها الطلب :

إن الجهات المختصة لاستلام الطلب و دراسته تختلف و هذا حسب قيمة محل الجنحة أو علاقة الجنحة بعملية للتجارة الخارجية، و طبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 03-01 هناك لجنتين للمصالحة لجنة وطنية و محلية للمصالحة، أما شروط إجراء هذه الهيئات للمصالحة و تنظيمها و سيرها فأحال الأمر السالف الذكر إلى التنظيم، تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المتمم و المعدل بالمرسوم رقم 03-111

- اللجنة المحلية للمصالحة :

تكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة و الفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل أو تساوي 500.000 دج و ارتكب المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية .

تتشكل الجنة من :

- مسؤول الخزينة
- مسؤول الجمارك في الولاية
- مدير البنك المركزي في الولاية

و تكون مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة اللجنة المحلية .

تم ضبط و تنظيم اللجنة المحلية في المواد من 09 إلى 20 من المرسوم 03-111 كالآتي : يرسل الطلب إلى رئيس اللجنة مرفقا بالكفالة، تقوم أمانة اللجنة بتسجيله و تكوين الملف الخاص به و متابعته مع إعداد بطاقة تلخيصية لدعم كل طلب، يتم إعلام أعضاء اللجنة بالملفات الواجب دراستها في 10 أيام على الأقل من تاريخ إجتماعها مع إرفاقها بالبطاقة التلخيصية، تجتمع بناءا على استدعاء رئيسها كلما استدعى الأمر ذلك و لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع لأعضائها و يوضع الملف تحت تصرف الأعضاء للإطلاع .

اتخاذ القرارات يتم بأغلبية الأصوات أعضاء اللجنة و ترسل نسخة من مقرر المصالحة [1] إلى وزير المالية، يبلغ مقرر منح أو رفض المصالحة في أجل 15 يوم الموالية لتاريخ إمضاءه عن طريق محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى . وهنا نميز حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المقرر بقبول المصالحة : فإنه يتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه و محل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها أو أجل الدفع، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل حيث يتم تحديد مبلغ المصالحة من طرف اللجنة المحلية للمصالحة بتطبيق

نسبة متغيرة تتراوح ما بين 200 و 250% من قيمة محل الجنحة، و للمخالف أجل 20 يوم من تاريخ استلامه مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة وإلا وضعت شكوى ضده لدى الجهة القضائية المختصة .

الحالة الثانية :إذا كان المقرر برقم المصالحة : ترد الكفالة التي أودعت من طرف المخالف إليه .

- اللجنة الوطنية للمصالحة

تكون هذه اللجنة مختصة باستلام طلب المصالحة في حالتين إلا أنها في إحداها تقوم بالفصل أيضا في المصالحة، و أما في الحالة الأخرى تتسلم اللجنة الطلب و تبدي رأيها فيه دون أن تفصل فيه بل تحول الطلب للجهة المختصة المتمثلة في مجلس الوزراء.

2-**الحالة الثانية** :إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50.000.000 دج فإن اللجنة الوطنية للمصالحة هنا تتولى استلام الطلب المرسل إلى رئيس اللجنة و تسجيله و تكوين الملف الخاص به ثم تبدي مجرد رأي مسبب ترفقه بالملف الذي يرسل إلى الحكومة لاتخاذ القرار الخاص بالمصالحة في مجلس الوزراء.

إذا أبدت اللجنة رأيا إيجابيا فإنها تقترح مبلغ المصالحة الواجب دفعه و هذا ما نصت عليه م 2/5 من المرسوم التنفيذي 03-111 و لو لم تنص عليه صراحة أن الرأي الذي تبديه رأيا مطابقا، كما كان عليه الحال في ظل المرسوم 97-258 في مادته 1/5، حددت القيمة الأدنى لمبالغ تسوية المصالح في هذه الحالة بالنسبة للشخص الطبيعي بضعف قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص المعنوي إلى أربعة أضعاف هذه القيمة .

الفرع الثاني : آثار المصالحة

إن ما يهدف تحقيقه كل من الإدارة العمومية و المخالف من خلال إجراء المصالحة هو هدف واحد يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء، فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية و نتيجة لذلك و حسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف و الغير حقوقا، و لذلك فإن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف (أثر الإنقضاء و أثر التثبيت) و أثرين آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة و أن لا يضار الغير بالمصالحة) .

تتشكل اللجنة من :

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، و يكون صوته مرجحا
- ممثل رئيس الحكومة
- وزير المالية

.محافظ بنك الجزائر و يتولى أمانة اللجنة وزير المالية

أثر التثبيت :

و يقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة و المعترف بها للمخالف و ذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام، إلا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة و هي الحصول على المصالحة و التخلي عن وسائل النقل و محل الجنحة .

– حق تحديد مقابل الصلح :

منحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه إذ وضع المشرع حدين الأقصى و الأدنى اللذين يجب مراعاتهما من طرف الإدارة فقط وفق المادتين 09 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 .

التخلي عن وسائل النقل :

كما يحق للإدارة أن تطالب في مقرر المصالحة التخلي عن وسائل النقل و إن نفس المقرر يحدد وجب الدفع و آجاله مع تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفقا لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل و مقابل الصلح إلى الخزينة العامة و أملاك الدولة .

ثانيا : آثار المصالحة بالنسبة للغير

رجوعا إلى القواعد العامة فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين و انطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع الغير بها و لا يضار منها و اتفقت التشريعات و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده و لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه .

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد علق المتابعة الجزائية الخاصة بجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الإختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص حق سحبها و بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة لما تملك من ذلك في سلطة ملائمة .

و هكذا طبق المشرع الجزائري في مجال متابعة جرائم الصرف القواعد العامة مبدئيا كما هي مطبقة على بعض جرائم القانون العام مثل جريمة الزنا و ترك الأسرة .

أولا : تحريك الدعوى العمومية

1-قبل صدور الأمر رقم 10-03المؤرخ في 26-08-2010 :

كانت المادة 09 الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 قبل إلغائها بموجب الأمر 10-03[1] تقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على تقديم الشكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك و من ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أي متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة .

2- في ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 :

ألغيت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1999 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 10-03 و تبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة و أصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي يتمتع بها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة .

غير أن المتمعن في أحكام المادة 09 مكرر معدلة و المواد 09 مكرر و 01 إلى مكرر 03 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 يكتشف أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة المتابعة الجزائية و أنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولوية .

ثانيا : القيد الزمني لميعاد المتابعة القضائية

1/ قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 :

[1]-مرسوم رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل و المتمم المرسوم رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة تشريع و قانون الصرف و حركة الاموال من و الى الخارج.

كانت المادة 09 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03 تقضي بأنه إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و ذلك من أجل المتابعة، و إذا كان المشرع جعل من المصالحة مكنة للوزير المكلف بالمالية و لمرتكب المخالفة فليس للوزير اقتراحها على هذا الأخير و ليس لهذا الأخير التمسك بحقه في المصالحة فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 09 المذكورة قبل إلغائها تجعل من مهلة ثلاثة أشهر حقا للمتهم يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة إذا تمت قبل ميعاد 03 أشهر من معاينة الجريمة باعتبار أن هذا ألإجراء جاء به المشرع لصالح المتهم و المصالحة الطف له من المتابعة القضائية و من ثم لا يجوز حرمانه من هذا الأجل لتقديم طلب المصالحة و مع ذلك تبقى المصالحة مجرد مكانة و ليست حق لمرتكب المخالفة، بحيث يمكن للوزير المكلف بالمالية تجاوز طلبه أو رفضه صراحة غير أن الوزير يبقى مقيد المهلة 03 أشهر لتقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية . و تبعا لما سبق فإن تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية قبل مهلة 03 أشهر من يوم معاينة جريمة الصرف يترتب عنه في ظل التشريع السابق بطلان المتابعة و يكون الحكم بعدم القبول للدعوى العمومية .

2/ في ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 :

يبدو من خلال إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 نموذج الأمر رقم 10-03 1 أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 03 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية و من ثم أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية .

3/ سحب الشكوى و أثرها على الدعوى العمومية : بمقتضى المادة 06-03 من ق إ ج أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لمتابعة و طالما أن الأمرين 96-22 و 03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمن أي نص مخالف لذلك و كانت المادة 06 ق.إ.ج واجبة التطبيق على جرائم الصرف و بالتالي إذا تم سحب

الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي فإن ذلك يضع حد للمتابعة .

ثالثا : مباشرة الدعوى العمومية إذا قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم الشكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك فإن ذلك لم يغير شيئا للقواعد العامة تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لوحدها بما لديها من سلطة ملائمة المتابعة باختيار الظروف

المناسبة لمتابعة المخالف أو حفظ، فإذا حاولنا تطبيق المبدأ فإنه شارك و ساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص و تمت الجريمة باستعمال السيارة أخفيت فيها البضاعة محل الجريمة إلا أن المصالحة لم تتم إلا بالنسبة لأحدهما و هو صاحب السيارة و الذي تخلى إثرها على سيارته و على كامل البضائع المحجوزة فهل يقضي على المتهمين الآخرين بغرامة مالية تجمع قيمة البضاعة المحجوزة و قيمة وسيلة النقل، تقوم مقام مصادرتها أو يكتفي القضاء بالحكم عليهما بالغرامة الجزائية و عقوبة الحبس فقط .

إنه لا يسوغ في مثل هذه الحالة إلا الحكم على المتهمين بالحبس و الغرامة الجزائية.

2- لا يضر الغير من المصالحة :

و يقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضررا لغير أطرافها و أساس هذه القاعدة م 113 ق، ا، ج التي تقضي أنه لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير، و لكن يجوز أن يكسبه حقا، و كذا من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية[1] و انطلاقا من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف على ما يأتي :

- بالنسبة للشركاء في الجريمة الغير أطراف المصالحة غير ملزمون بما يترتب من آثار المصالحة التي قام بها المتهم المتصالح .

– بالنسبة للمسؤولين المدنيين لا يلزمون أيضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصالح – بالنسبة للمضرور فإن المصالحة لا تلزمه بأي شيء و لا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء المخالفة و اللجوء إلى القضاء من أجل ذلك

– أما الإدارة لا يمكنها أن تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره عن المساهمين أو الشركاء في الجريمة كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالحكما لا يمكن للإدارة في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته الرجوع على الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنيين إلا إذا كان أحدهم ضامنا له أو متضامنا معه كان المتهم وكيلا عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة في جريمة الصرف

المطلب الأول: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي

إن المشرع قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 كان يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرها إذ جاءت في حيثيات قرار المجلس الأعلى الصادر في 17-06-1986 ملف رقم 396008 لما طرحت عليه مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الصرف " ...حيث أنه في حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في القانون لا يمكن حقا متابعة شخص معنوي و كذا الشركة التجارية كشخص معنوي و التصريح بمسؤوليته جنائيا عن جريمة ما و أن مسير الشركة هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم بها جنائيا و مدنيا ذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولة مدنيا و تبقى بسبب هذا ملزمة خاصة بدفع الغرامة الضريبية "[1]، و أما بعد تعديل 1996 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف و نتيجة لذلك ميز بين العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، و تلك التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية و اخضع كلا الشخصين لبعض عقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات و مهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخصا معنويا أو طبيعيا، عقوبات أصلية أم تكميلية، فهي نفسها المطبقة على كافة صور جرائم الصرف.و تبعا لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول يخص العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي و الثاني يتعين أن يتناول أولا دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و شروط قيامها في جريمة الصرف ليتناول بعدها العقوبات المترتبة عن هذه المسؤولية .

[1] نشرة القضاء، العدد 44، مطبعة وزارة العدل، الجزائر، ص 115 .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

أولا : عقوبة الحبس

نظرا لطبيعة هذه العقوبة فلا يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاصا طبيعيين و حددت مدتها المادة 01 مكرر من الأمر 03-01 من سنتين (02) إلى سبعة (07) سنوات حبسا، بعد أن كانت من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات في الأمر 96-22 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جرائم الصرف بتعديل 2003 مع حرصه على إبقاء وصف هذه الجرائم جنحا، و لا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو تفادي ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات[1]، فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة و ردعها يقتضي الأمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل.

ثانيا : الغرامة

و هي عقوبة مستعارة من التشريع الجمركي، و قرر المشرع تطبيقها على المخالف سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا، إلا أن المشرع فرق بين المبالغ المطبقة على كليهما، إذ تشدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي .

فنصت المادة 01 مكرر من الأمر 03-01 أنه بالنسبة للشخص الطبيعي لا يمكن أن تقل الغرامة عن مرتين قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، بالتالي نلاحظ أن المشرع علق مقدار الغرامة على قيمة محل المخالفة و تجنب تحديد مبلغا معينا لها، بل و أكثر من ذلك اكتفى بتحديد حدها الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه تاركا في ذلك السلطة التقديرية للقاضي

[1] نور الدين دربوشي، قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل والخارج الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1996 ص 43.

في الحكم بأكثر من هذه القيمة دون وضع أي سقف يتوقف فيه القاضي عند حده [1]، و هو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض ان يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون[1].

كما إن مثل هذا التحديد للغرامة في حدها الأدنى يشكل عائقا على القاضي في تطبيق الظروف المخففة عملا بأحكام المادة 53 ق، ع هذه الأخيرة تجيز في فقرتها الثالثة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة تخفيضها إلى خمسة (05) دنانير تطبيقا للظروف المخففة، بينما المادتين 01 مكررو 05 من الأمر رقم 03-01 بالنسبة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على التوالي تضمنتا عبارة " لا يمكن أن تقل ..." توحي بهذه الصيغة الآمرة أنها تستبعد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة و لعل للمشرع في اتخاذه هذا الموقف مبرر فيما جاء به عرض أسباب الأمر رقم 03-01 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل الأمر 96-22 تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.

إذ لم يكن الأمر دائما على هذا الحال حيث اعتبر المجلس الأعلى في قراره الصادر في 07-02-1984 ملف رقم 36446 أن الغرامة التي تنص عليها م 425 ق ع و الخاصة بجريمة الصرف التي تكون جناية " غرامة جزائية تخضع لتقدير قضاة الموضوع بحيث إذا أفادت محكمة الجنايات المتهم بالظروف المخففة كما هو الشأن في قضية الحال يجوز لها أن تنزل بالغرامة في الحدود المقررة بالمادة 53 ق ع ..." بالتالي يفهم من هذا القرار أن الغرامة في الجريمة الصرف لما تشكل جناية تخضع لتطبيق الظروف المخففة .

و يلاحظ بخصوص طبيعة الغرامة في التطبيق القضائي أنها تارة تعد غرامة جزائية يحكم بها في الدعوى العمومية و تارة أخرى غرامة مدنية يحكم بها لصالح الطرف المدني و من الأمثلة

[1] المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص 271 .

بالنسبة للحالة الأولى منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنح بوهران المؤرخ في 27-06-2005 الذي قضى " في الدعوى العمومية التصريح بإدانة المتهم ... و عقابا له الحكم عليه ...و 10.000.000 دج غرامة نافذة " و الحكم الصادر عن نفس المحكمة المؤرخ في 04-01-2005 قضى بعقوبة الغرامة في الدعوى العمومية. في حين نجد في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران المؤرخ في 21-12-1999 أن الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الجنح بوهران المؤرخ في 16-10-1999 قضى جزئيا على المتهم بشهرين حبس ... و مدنيا بإلزام المحكوم عليه بإدائه للطرف المدني إدارة الجمارك غرامة جمركية قدرها ... معتبرا بتلك الغرامة حق للطرف المدني .

و في حقيقة الأمر في الأحوال فإن مبالغ الغرامة تصب في النهاية إلى حساب خزينة الدولة بالطريقة التي نظمتها التعليمة رقم 30 الصادرة عن وزارة المالية المؤرخة 17-08-1998 و الخاصة بالقواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف .

ثالثا: المصادرة

تشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة و كذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبالغ العملة الصعبة الغير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني و مصادرة السيارة التي نقلت و أخفت العملة الصعبة، و هذه العقوبة مستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22 .و بخصوص مصادرة محل المخالفة فإنه بالرغم من أن المشرع لم يحدد ما المقصود بمحل الجنحة بالضبط إلا أن هذا لا يشير إشكالا إذ " لا شك أن القضاء كفيل بالقيام بهذه المهمة التي هي من صميم عمله ."[1]

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس سنة 1997 .ص 70.

- حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا :

قد مكن التشريع الخاص بجرائم الصرف (م 1 مكرر و 5 من الأمر 03-01) الأعوان المعاينين للمخالفة من حجز الأشياء المراد مصادرتها إلا أنه إذ استحال عليهم ذلك أو لم يقدمها المخالفة لأي سبب كان فيتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء .

هذا يفكرنا في تقنية معروفة في قانون الجمارك و هي " بديل المصادرة " الذي يمثل مبلغا ماليا بمثابة غرامة تقوم مقام المصادرة و تحسب على أساس قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها بحيث تساوي قيمتها .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية في النطق بها للقاضي فإنها كلها تهدف تضييق مجال ممارسة الحرية المالية و هي تشمل طبقا لمقتضيات م 03 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ما يلي :

أولا :منع الجاني لمدة أقصاه (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي من :

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

ثانيا : إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية في الملف، سواءا بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه و ذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها .

المطلب الثاني :العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في جرائم

إن مسألة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسألة حساسة و أثارت جدلا حادا في الوسط الفقهي و اختلفت التشريعات في اعترافها بوجود هذه المسؤولية . رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري و قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية و لو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف كان لا يتماشى و القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات [1] الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه، و المادة 51 مكرر منه استثنت من تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كذلك صدور القانون 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية [2] الذي حدد أحكام و شروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي و تمثيله أمام القضاء .

و إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت النتيجة الحتمية و المباشرة لها توقيع العقاب عليه أن هذا الأخير يجب أن يتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي .لذلك يتعين قبل التطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

إن المسؤولية الجنائية مبدئيا يتحملها الإنسان و تكون الجريمة فعلا ينفرد به الإنسان تماما كما ينفرد بالإرادة فأثارت مسألة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا جدلا كبيرا بين أنصار الفقه التقليدي و أنصار الفقه الحديث .

فذهب غالب الفقهاء القدامى إلى القول أنه لا يمكن أن تستند إلى الشخص المعنوي أفعالا إجرامية و لا أن تطبق عليهم عقوبات مستندين بالنسبة إلى للبعض إلى طبيعة الشخص المعنوي الذي يعتبر مجرد حيلة قانونية ليس لها وجود مادي مما يحول دون قيامه بالنشاط الضروري لتحقيق الركن المادي للجريمة و ليس له أرادة مما يحول دون أن يسند إليه أي خطأ، و إلى مبدأ التخصص الذي يحكم الشخص المعنوي حيث يجعله لا يدخل في الحياة القانونية غلا من اجل تحقيق غاية معينة، في حين يسند البعض الآخر على فكرة العقوبة إذ أن قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار شخصية العقوبة فضلا عن عدم تلاؤم فكرة العقوبة مع الأشخاص المعنوية، إذ كيف يمكن تصور إيلام أو إصلاح غير الكائن الإنساني.

إلا أن هذا الجانب من الفقه رد عليه الفقه الحديث بحجج مقابلة أولها أن نظرية الحيلة تم هجرها، و ذلك في القانون المدني و أصبح ينظر إلى الشخص المعنوي بمنظور واقعي فاقر القانون المدني منذ ظهور الثورة الصناعية باستقلالية الشخص المعنوي عن الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونه و ما يترتب عن ذلك من آثار كالذمة المالية و حق اللجوء إلى القضاء و أما القانون الجنائي بقي محتشما في هذا المجال إلى فرض الواقع و الفعل عليه ضرورة التدخل ووضع نصوص تكرس مسؤولية الشخص الإعتباري في الشق الجزائي.

كما رد على مبدأ التخصص الذي يحكم الشخص المعنوي أنها لا تصح إلا في المجال التعاقدي الذي قد تنتج عنه الأعمال غير المشروعة، أما عن حجة عدم التلاؤم بين فكرة العقوبة و الشخص المعنوي فإن العقوبة لا تقتصر وظيفتها على الوظيفة الإصلاحية بل لها وظائف وقائية و ردعية و منها يمكن وضع نظام عقابي خاص بالشخص المعنوي. و طالما كان الشخص المعنوي قادر على العمل و الإنتاج فهو قادر على الخطأ و بالتالي ضرورة استحداث نصوص جزائية للمتابعة و تحميل المسؤولية الجزائية خاصة و أنه توجد من العقوبات ما يمكن

تطبيقها على الشخص المعنوي كالغرامات و المصادرات و الحل و المنع من الممارسة، كما أن مباديء العدالة تفرض ضرورة تحمل الشخص المعنوي المسؤولية باعتباره مستفيدا من بعض الجرائم و عدم ترك مسؤوليه يتحملون ثقلها وحدهم و خاصة أن هذه المسؤولية قد تفتقد لأي مبرر إذا ما اعتبرنا جهل وقوع الجريمة من طرف المسؤولين.

أما بخصوص اتخاذ المشرع الجزائري موقف الفقه الجديد و تبنيه في التشريع الخاص بجرائم الصرف فإنه قد يجد مبررا إذا رأينا إلى الشخص المعنوي كمتعامل اقتصادي الذي غالبا ما يكون سببا في جرائم خطيرة [1].

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

طبقا لنص المادة 05 من الأمر رقم 03-01 فإن الشروط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف و من ثم توقيع العقوبة عليه : تتمثل في أن يكون الشخص المعنوي المخالف خاضع للقانون الخاص و أن تكون الجريمة مرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين

1-أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص :

و لابد أن المقصود به تلك الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية الخاصة و التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية و الشركات المدنية و الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي أو الثقافي أو الرياضي و المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يحكمها القانون التجاري، و يبقى التساؤل قائما بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إذ تخضع في تسييرها للقانون العام (droit puplic) و في معاملاتها مع الغير للقانون الخاص . فهل تستبعد من الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائيا لارتكابها جريمة من جرائم الصرف أم لا .

أما بالنسبة للدولة و الجماعات المحلية و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد استبعدت من هذه المساءلة الجزائية بمقتضى الأمر رقم 03-01 تداركا لما كان عليه الأمر

96-22 الذي وسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها في المؤسسات الإدارية و الهيئات العمومية كما ذهبت إليه باقي التشريعات في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي [1] و أصبح قانون العقوبات الجزائي الحالي 04-15 يستثني صراحة الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية جاعلا بذلك تطابق بين أحكام التسريع الخاص بجرائم الصرف و أحكام قانون العقوبات و هذا حسنا فعل فلا يعقل أن الدولة التي هي صاحبة الحق في العقاب توقعه على نفسها في أن واحد و هو نفس السبب الذي جعل كافة التشريعات تتفق على ذلك .

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

بمعنى أن تكون الجريمة قد تمت تحقيقا لمصلحة و فائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره كأن تكون لفائدة أحد مديريها، و في هذا التمييز لا شك حماية من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي الذين لا ينبغي أن يسألوا بصفة آلية معه و لكن فقط إذا ما تثبت مسؤوليتهم الشخصية في هذه الحالة إذ ارتكبوا الجريمة لحسابهم الخاص، بالفعل هذا ما يستشف من العبارة التي تضمنها م 05 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ".. دون المساس بالمسؤولية الجزائرية لممثليه الشرعيين " تأكيدا لفصل بين المسؤوليين الجزائريين لكل من الشخص الطبيعي (مثل الشخص المعنوي) و الشخص المعنوي .

3- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين :

- **بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي** يقصد ممثليه القانونيين كالرئيس و المدير العام و المسير و كذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، إذ أن الأغلبية الفقهية تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للكائنات المعنوية.

- **بالنسبة للممثلين الشرعيين للشخص المعنوي** : يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواءا كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة [2] كأن يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو حتى المصفى في حالة حل الشركة . و إن الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية شريطة أن لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من أجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها و في هذه الحالة الأخيرة يستدعي ممثل شرعي آخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء .

و بمجرد توافر هذه الشروط ترتبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تعين عقابه طبقا للقانون، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا نثبت التهمة في حقه، و تكون العقوبات المقررة للشخص المعنوي المدان بمخالفة التشريع و النظام الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج كما يلي بيانه .

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

تطبق كذلك على الشخص المعنوي – كما على الشخص الطبيعي – إذا ما ثبتت مسؤوليته الجزائية عقوبات أصلية مالية و أخرى تكميلية نصت عليها م 05 من الأمر رقم 03-01 .

أولا : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تستبعد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، في حين تطبق عقوبتين ماليتين كعقوبات أصلية تتمثل في الغرامة و المصادرة التي تتماشى بها مع طبيعة الشخص المعنوي .

1-الغرامة :

سبق أن أشرنا أن المشرع تشدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ذلك أنه جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة . و يصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي مثال عن ذلك حكم محكمة وهران المؤرخ في 27-06-2005 الذي جاء في منطوقه : " ... مع التصريح بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف مديره ... و عقابا له الحكم عليه بغرامة مالية بملاغ ...".

و يصح تقديم نفس التعاليق المقدمة آنفا بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة و تطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى أشد من الثانية و أن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص المعنوي دون ممثله الشخص الطبيعي – ما لم يتابع و يدان لنفس الجريمة، أما الثانية تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي .

2- المصادرة :

و تشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة و وسائل النقل المستعملة في الغش أيضا (مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي) و هي كما سبق ذكره العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 96-22 التي كانت تنص و 3/5 منه مثل هذه العقوبة لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام و هذا منطقي جدا لأن فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع أما بعد تعديل الأمر 69-22 بالأمر 03-01 فإن الفقرة المذكورة أعلاه تم حذفها و ذلك تماشيا مع توقيع المشرع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية

الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها . كما أنه في حالة استحالة تطبيق المصادرة علينا أن نستبدل المصادرة بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها .

ثانيا : العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03-01 يمكن للقاضي أن يصدر إضافة إلى العقوبات الأصلية إحدى العقوبات الآتية أو حتى جميعها و ذلك لمدة أقصاها (05) سنوات

-**المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية** : و أما عن المنع من مزاولة عمليات الصرف المنصوص عليها في م 2/5 فإنه هو من يشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يقضي بها بموجب سلطته التقديرية فتظهر في منطوق الحكم القضائي بالإدانة، فيجب عدم خلطه مع تدبير الأمن الإداري و البحث الذي يتخذ فيه إجراءات إدارية تحفظية إذ بمقتضى م 08 من الأمر 03-01 يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من أجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، و بالتالي يصبح هذا المنع جزاء وقائي يطبق بطريق إداري على أن ينصب هذا المنع على عمليات الصرف المرتبطة بإحدى نشاطاته المهنية فلا يمكن أن يمس هذا الجزاء العمليات التي لا تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل الدراسة .

و رغم القيود الموضوعة لتطبيق هذه التدابير إلا أن اتخاذه منطويا على خطورة كبيرة إذ يمكن أن يوقع على شخص يفترض فيه أنه لا يزال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية.

إلا أن هذا التدبير يمكن رفعه بنفس الطريقة التي اتخذ بها و ذلك في كل وقت و في جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي، و هذا ما قد يبدو تخفيفا للخطورة

التي أسلفنا ذكرها، إلا أن السلطة التقديرية المتروكة لمحافظ بنك الجزائر أو وزير المالية أو ممثليه المؤهلين لهذا الغرض لهذا قد يجعل الفترة التي تنقضي ما بين اتخاذ التدبير و رفعه تطول لاسيما بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للقضايا في هذا المجال و بحكم الإجراءات ذاتها، و هذا من شأنه تعديل النشاط المهني للشخص مع كل النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك دون أن تتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه .

لابد الإشارة أن الجزاء المتعلق بمنع مزاولة عمليات التجارة الخارجية، و إن لها علاقة بجزاء منع إجراء عمليات الصرف، فهي تختلف عنه و لا يمكن أن يقضي بها القاضي كبديل لجزاء المنع من مزاولة عمليات الصرف بل عليه الحكم بالعقوبتين إن قدر وجوب تطبيقها .

- **الإقصاء من الصفقات العمومية** : و يقصد بها أن يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة و مؤسساتها العامة و المجموعات المحلية و كل المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية .

- **المنع من الدعوة العلنية للإدخار** : و هذه العقوبة لا فعالية لها إلا بالنسبة لمن يل}السوق رؤوس أموال طلبا للتمويل .

- **المنع من ممارسة نشاط البورصة**

- **مبدأ عدم جمع العقوبات** هذا المبدأ جاء به المشرع بمقتضى نص م 06 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم حيث منع تطبيق عقوبات أخرى غير العقوبات التي جاء بها هذا الأمر بالنص على أن " تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات، بغض النظر على كل الأحكام المخالفة " و بالتالي يكون قد استبعد تطبيق ازدواجية العقوبات على جرائم الصرف، ذلك تفاديا للنتائج التي ترتبت عن الطابع المزدوج الذي تعرفه جرائم الصرف في بعض مظاهرها، إذ تشكل في آن واحد مخالفة جمركية على الخصوص [1] (مثل مخالفتي الإستيراد و التصدير الغير مشروع)

أو مخالفة التشريعات الأخرى فبرزت تبعا لذلك ظاهرة الغرامة المزدوجة و / أو المصادرة المضاعفة [1]، هذا ما أظهر تضارب بين الأحكام القضائية و تذبذب في موقف المحكمة العليا . حيث أن القضاء كان يرفض النطق بالمصادرة مرتين و لو أن ذلك من الناحية العملية كان ممكن إذا ما اتخذنا إلى جانب المصادرة العينة بمصادرة القيمة البديلة[1].

[1] قرار المجلس الأعلى ملف رقم 36446 المؤرخ في 07-02-1984 " حيث أن (م م) الأب زيادة على مخالفة التنظيم النقدي أحيل من أجل المضاربة في الأسعار المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 42 و 45 من قانون تنظيم الأسعار و حيث أن محكمة الجنايات بعد ما أدانته من قبل بهذه الجنحة قضت عليه بالحبس و الغرامة من أجل مخالفة التنظيم النقدي فقط و الحال كان يتعين عليها أن تحكم عليه زيادة على ذلك بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 52 من الأمر 75-23 مؤرخ 29-04-1975 المتعلق بقانون تنظيم الأسعار و لجمعها وفقا للمادة 42 من الأمر التي تنص على ما يلي : خلافا لأحكام المادة 36 ق ع تجمع الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كان نوعها "، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، قسم المستندات المحكمة العليا، الجزائر، ص 271.

الخاتمة

عالجنا في موضوع بحثنا موضوع الصرف من عدة جوانب منه ضبط المشرع جرائم الصرف ضمن تشريع مستقل على قانون العقوبات و الجمارك بموجب الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المالية مع الخارج و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أورد التشريع و التنظيم الخاصين بقمع العلاقات مع الخارج ضمن أحكام قانون الجمارك و بالتالي فجريمة الصرف جريمة تمتاز بخصائص غير مألوفة في القانون العام نلخصها فيما يأتي:

الإخلال بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات و المكرس في المادة 122 من الدستور و الذي بموجبه يحدد الجنايات و الجنح بنص تشريعي و ليس بنص تنظيمي و هو ما لم يتقيد به كثيرا الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 حيث اعتبرت المادة الأولى منه مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و تتميز جرائم الصرف بأن السلوك الإجرامي فيها ليس واحدا و إنما متعدد و ذلك أن تشريع جرائم تتناول مجموعة من السلوكيات و ترك للسلطة التنظيمية تحديد الإجراءات و الشكليات الواجب احترامها .

أضفى المشرع على جرائم الصرف طابع الجريمة المادية البحتة و ذلك أن مجرد مخالفة التشريع و التنظيم الخاصة صرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

-أضفى المشرع على جرائم الصرف طابع الجريمة المادية البحتة و ذلك أن مجرد مخالفة التشريع و التنظيم الخاصة صرف و حركة رؤوس الأموال من و غلى الخارج

-و الواقع أن جل الجرائم تتعلق بمخالفة نصوص تنظيمية تتمثل في أنظمة و تعليما بنك الجزائر فتكسي بذلك طابعا تأديبيا غير أن المشرع أضفى عليها وصفة جنحة التفريط في الركن

المعنوي للجريمة من خلال منع الآخر نية المخالف فتحولت بذلك جريمة الصرف إلى مجرد جريمة مادية .

-الإفراط في القمع كما يتجلى ذلك من خلال حصر اختصاص البت في المخالفات المتعلقة بالصرف في القضاء الجزائي وحده من خلال رفع قيد الشكوى المسبقة عن المتابعة الجزائية و التضييق من نطاق المصالحة .

قائمة المراجع

القوانين:

- امر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/70/10.
- القانون 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 و المتضمن الإبقاء على سريان التشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والصادر سنة 1962.
- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،الجريدة الرسمية االعدد 23 سنة 1975.
- الأمر 01/03 مؤرخ في 2003/02/10 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالرصف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج والدي عدل الامر 22/96/، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة سنة 2003
- القانون 90- 10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج . الجريدة الرسمية الصادرة في1990/04/18 ع 16.
- المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-259 مؤرخ في 14-07-1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج و كيفيات اعدادها، الجريدة الرسمية .العدد 47 صادرة في 16-07-1997.
- المرسوم التنفيذي 110/03 الصادر بتاريخ 2003/03/05 والمعدل للمرسوم 257/97 المؤرخ في 1997/07/14 والمتعلق بضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة جرائم التشريع والتنظيم الخاصين بجرائم الصرف وكيفيان اعدادها جريدة رسمية ع 17 الصادرة بتاريخ 2003/03/09.
- الامر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية العدد 36 سنة 1969.
- القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1986.
- مرسوم رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل و المتمم المرسوم رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة تشريع و قانون الصرف و حركة الاموال من و الى الخارج.

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، 2001 .

- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس سنة 1997 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الثالثة عشر، 2013.
- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، دار الفكر، 2013 .
- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2002.
- بوزيدي سميرة، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، 2006.
- قاموس معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، الجزء الاول دار القلم، للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان الطبعة الثالثة، 2011.
- محمد عربي، مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال و طرق تسويتها، نصوص قانونية و تنظيمية، الملكية لطبعة النشر و الإعلام و التوزيع، سنة 2000.
- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1986.
- مصطفى رضوان، التهريب الجمركي و النقدي و قضاء الطبعة الأولى 1970.
- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع 2008.
- نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود و التصدير و السياسات النقدية، الدار الجامعية، القاهرة ،سنة 2001 .
- نور الدين دربوشي، قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل والخارج الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1996 .
- يوسف عودة غانم المنصوري ،التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2012 .

المجلات:

- كواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 02، ص 83، منشورة في سنة 2020
- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر

المواقع الإلكترونية:

shorturl.at/pAZ

الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/144844/1/2/676

: shorturl.at/tGNO

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف 5

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف..... 6

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف 6

المطلب الثاني : التطور التشريعي لجريمة الصرف..... 7

المبحث الثاني : أركان جريمة الصرف..... 9

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الصرف..... 10

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف..... 29

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف والعقوبات المقررة لها..... 36

المبحث الأول : متابعة جرائم الصرف..... 37

المطلب الأول : إجراءات معاينة و متابعة جرائم الصرف 38

المطلب الثاني : المصالحة في جرائم الصرف و آثارها..... 48

الفرع الأول : شروط إجراء المصالحة..... 49

المبحث الثاني : العقوبات المقررة في جريمة الصرف..... 67

المطلب الأول: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي 67

المطلب الثاني :العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في جرائم..... 72

الخاتمة 81

قائمة المراجع..... 84